دعوة نواب الحلة إلى الإصلاح الاجتماعي في مجلس النواب العراقي (1933-1938)

أ.م.د يحيى كاظم المعموري
ا.م.د. فؤاد طارق
جامعة بابل/ كلية التربية(صفي الدين الحلي)

المقدمة:

نوقشت في مجلس النواب العراقي منذ افتتاحه في (16 تموز 1925) حتى إلغاءه بعد ثورة (14 تموز 1958)، مختلف اللوائح التي تخص دولة العراق وشعبه في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة. وكذلك علاقات العراق العربية والإقليمية والدولية. وكان لبعض نواب الحلة دور فاعل في هذه المناقشات ولاسيما التي تتعلق منها بالإصلاح الاجتماعي التي شكلت جانبا مهما من مناقشاتهم. ويعتقد الباحث إن السبب الرئيس في ذلك إنما يكمن في إن معظم نواب الحلة هم من أعيان لواء الحلة ووجهائه وعلاقاتهم الاجتماعية مرتبطة بالشرائح الاجتماعية كافة وفي مناطق العراق كلها. فالريف هو أصل سكن معظمهم. فتمتد والحالة هذه علاقات بكل العشائر العراقية. أما المدن فكان لمعظم نواب الحلة بيوت يسكنون بها أوقاتا طويلة من السنة في بغداد والحلة. لذا كانت علاقاتهم قوية مع سكان تلك المدينتين ومدن العراق الأخرى من وجهاء ورجال أعمال وإداريين وعسكريين وسياسيين ومثقفين. وكانت معظم الدراسات الأكاديمية قد تناولت مجلس النواب العراقي بشكل عام مركزة على الجانب السياسي دون الالتفات بشكل دقيق ومفصل إلى الجوانب التي تتعلق بالقضايا الاجتماعية وإصلاحها. وقد أغفلت هذه الدراسات النقاشات المهمة التي أدلى بها نواب الحلة في هذا المجال. لذا جاء اختيارنا لهذا الموضوع محاولة للكشف عن الآراء والأطاريح التي أدلى بها نواب الحلة داخل قبة البرلمان ولاسيما ما تعلق منها بالإصلاح الاجتماعي.قسم البحث على عدد من المحاور جاء في مقدمتها الجانب الصحي الذي أبدى نواب الحلة به اهتمامهم ودعوا الحكومة إلى دعمه. ثم موقفها من المعارف وضرورة التوسع في التعليم وعدوه الركن الأساسي في بناء البلد. فضلا على دعوتهم إلى النهوض بالخدمات البلدية ودعم البلديات ماديا ومعنويا، حتى تنجز الواجبات الموكلة لها، لاسيما الكهرباء والماء الصالح للشرب والتنظيف. وقد أولى نواب الحلة طرق المواصلات أهمية كبيرة لأنها برأيهم تمثل عصب الحياة بمجالاتها المختلفة. وأكدوا على إصلاح الجهاز الإداري والتخلص من ظاهرة الفساد في دوائر الدولة. وانتقدوا بعنف نظام دعاوى العشائر وعدوه (وصمة عار في تاريخ القضاء العراقي). وكان لنواب الحلة آراء بشأن السجن والسجناء ومحاولة إصلاحهم والتعامل معهم بروح إنسانية لتأهيلهم من جديد وعودتهم إلى المجتمع أسوياء. ومن أجل زيادة نفوس العراق والقضاء على بعض الأمراض الاجتماعية دعا بعض نواب الحلة في المحور الأخير إلى تشجيع الزواج المبكر وتطبيق أحكام الشرع الإسلامي بشكلها الصحيح. اعتمد البحث على مصادر متنوعة جاء في مقدمتها، محاضر مجلس النواب. لأننا حرصنا أن نأخذ المعلومات من مضانها الأساسية فضلا على اعتمادنا على عدد آخر من الوثائق والصحف وبعض الكتب. أما سبب حصر مدة البحث بين عامي، (1933-1938) لأن دراسة مناقشات نواب الحلة في مرحلة العهد الملكي كلها أمر تكتنفه الصعوبات ويتطلب أكثر من بحث فلا بد من تقسيمه على مراحل معينة نتناولها ببحوث متفرقة نأمل أن ننجزها في المستقبل. فضلا على أن البحث شمل الدورات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة من اجتماعات مجلس النواب. ولابد من التنويه إلى أن هناك تفاوتا في طروحات نواب الحلة، فمنهم من كان كثير التحدث وله حضور دائم على حين قلت مشاركة الآخرين أو انعدمت. وهذا ما يحصل في كل برلمانات العالم وفي أي وقت. لذا تكررت أسماء من كان كثير التحدث في حين قلت أو اختفت أسماء الآخرين. وفي الختام وإنا إذ نضع هذا البحث بين أيدي السادة المقومين نبين أننا لن ندخر جهدا في جمع معلوماته وتوثيقها فإن أصبنا فذلك من توفيق الله وتسديده وإن كانت الأخرى فذلك من قصور أنفسنا والكمال لله وحده.

لم تقل اهتمامات نواب الحلة بالجانب الاجتماعي، في احاديثهم التي أدلو بها في مناقشات مجلس النواب عن الجوانب الأخرى بما فيها الزراعة والري، فقد اشتركوا في معظم النقاشات والطروحات التي تتعلق بالجوانب الاجتماعية والخدمية. بوصفهم يمثلون شريحة واسعة من أبناء المجتمع العراقي.

وسنتناول طروحات نواب الحلة والمتعلقة بالإصلاح الاجتماعي وفقا للمحاور التالية:

المحور الأول: موقف نواب الحلة من الخدمات الصحية

أبدى نواب الحلة اهتمامهم بالجانب الصحي ودعوا الحكومة الى دعمه والنهوض به لانه يعاني من التخلف والنقص في كل مؤسسات العراق الصحية. بينما يعاني الشعب من أمراض متنوعة ومختلفة.

ففي الجلسة الثامنة من الاجتماع غير الاعتيادي لسنة 1935 التي عقدت في (2 أيلول 1935) بين النائب عبود لهيمص مدى التخلف في لواء الحلة والأمراض المتفشية في مناطقه كلها ، لاسيما الريفية منها. وأوعز إن سبب ذلك يعود الى انعدام الخدمات الصحية وقلة المستوصفات والكادر الصحي. ودعا الحكومة الى الاهتمام بهذا الجانب لما له من علاقة مباشرة بحياة الناس[1].وعلى الرغم من أن حكومة ياسين الهاشمي الثانية، قد زادت من ميزانية الصحة لعام 1936، التي بلغت (228) الف دينار بعدما كانت (170) الفا في الميزانية السابقة. الا ان ذلك لم يمنع نائب الحلة داود السعدي من ان يبين رأيه حول المؤسسة الصحية في العراق والتي وصفها بالمتخلفة والتي هي بحاجة الى الدعم الحكومي[2].ففي الجلسة (20) من اجتماع مجلس النواب لعام 1935، التي عقدت في (14 كانون الثاني 1936). أشار السعدي الى التطور الصحي الذي حدث في معظم دول العالم. الا ان الصحة في العراق وعلى الرغم من الجهود المبذولة لم تزل ناقصة وابتدائية. وقال ((لا أريد أن أتكلم عن الضحايا التي وقعت في النفوس من عدم الكفاءة غير أني أورد بعض الحقائق التي لا تقبل الجدل وهي ثابتة في الجداول الادارية الرسمية))[3]. نتيجة للتقدم الصحي في بعض الدول أصبح بامكان الطبيب أن يعرف دم الانسان وطبيعته وان يتعرف من دم الطفل أنه ابن زيد وليس ابن عمر، عند حدوث منازعات تتعلق بشرعية بعض الاطفال، فالتفريق بينهما في نظر السعدي من المسائل الاجتماعية المهمة جدا التي تتعلق بالطب العدلي. في حين والكلام لازال للسعدي ان الطبيب العراقي لا يفرق بين دم الانسان ودم الحيوان. وحتى في مستشفى بغداد الرئيس. ومن جهة أخرى أصبح بنظر الطب الخارجي ومن مسائله الابتدائية هي التفريق بين الطلقات النارية ومن آثار الجروح فيما اذا كانت الطلقة صادرة من مسدس أم بندقية لكن لا يزال الطب في العراق عاجزا عن تشخيص جروح القواطع فيما اذا كانت القاطعة ذات حد أو

حدين. وهذا يدل، بحسب رأيه على ان الطب في العراق لا يزال ناقصا وغير كاف[4].وأشار السعدي الى ان مهنة الطبابة يجب ان تحميها القوانين وتراقبها الحكومة. وان لا يسمح لأي طبيب ان يعمل الا باجازة وحاصل على شهادة من كلية طبية معترف بها أو من مؤسسة صحية رسمية. ((وهذه هي القاعدة التي تطبق في البلاد التي لها قيمتها ورقيها الطبي))[5].وانتقد السعدي بعض الاطباء ووصفهم بانهم ناقصوا الخبرة، كما انتقد الحكومة لانها لم تتمكن من ايجاد الاطباء الكافين والمقتدرين لادارة صحة العراق.

وعن عدد الاطباء والمستوصفات التي توجد في بغداد بين السعدي، ان في بغداد مستوصفا يتداوى فيه (14) الف نسمة في الشهر ولا يوجد فيه سوى طبيب واحد. أي ان الطبيب يعالج (500) مريضا في اليوم. وأن النائب محمود رامز أخبره بأن مستشفى في مكان آخر يتداوى فيه أكثر من ألف مريض يوميا على يد طبيب واحد ووصف ذلك بأنه فوق طاقة البشر[6].وأوضح السعدي اذا ما أريد للحالة الصحية في العراق أن تتحسن، يجب أن يكون لكل خمسين مريضا طبيب واحد. وبما أن العراق يعاني من قلة الاطباء من جهة وعدم كفاءة البعض منهم من جهة أخرى، اقترح السعدي ان يسن قانون يجعل الباب مفتوحا لهجرة الأطباء الاجانب الى العراق فهي الطريقة الوحيدة بنظره لرفع الحالة الصحية لأبناء الشعب العراقي[7].وبالرغم من أن طلب السعدي من الحكومة بجعل طبيب واحد لكل خمسين مريضا مشروع الا اننا نراه مثاليا ليس في ذلك الوقت الذي كان يتحدث فيه. بل وحتى في الوقت الحاضر ومن الصعب على الحكومة تطبيقه.والظاهر ان الحكومات العراقية لم تجد الطرق الكفيلة بتطوير الجانب الصحي. واستمر الحال الى سنين أخر. الأمر الذي دعا نائب الحلة سلمان البراك، الى ان يبدي ملاحظاته في هذا المجال عندما تحدث في الجلسة (28) الاجتماع الاعتيادي لسنة (1937) التي عقدت في (11 نيسان 1938)، وبين انه لا يطعن بكفاءة الاطباء العراقيين وانهم قائمون بواجباتهم الموكلة اليهم. الا انه لفت نظر الحكومة الى قلة الاطباء الموجودين في الألوية الجنوبية خاصة. وضرب مثلا على ذلك ان لواء الحلة الذي قارب تعداده (200) الف نسمة. لا يوجد فيه الا مستشفى واحد فيه ثلاثة أطباء فقط. وتساءل البراك اذا يراجع هذا المستشفى (400) مريض في اليوم وفرض ان كل طبيب يداوي اكثر من (100) شخص كيف لهذا الطبيب أن يفحص جميع هؤلاء المرضى فحصا جيدا؟[8].وعن معاناة المرضى في الحلة بين البراك انه يلاحظ باستمرار مئات المرضى يتزاحمون في المستشفى ويقفون ساعات طويلة في الحر الشديد صيفا والبرد القارص شتاءاً ينتظرون دورهم للمعالجة. وكثيرا ما شاهد المراجعين وهم يقفون في باب المستشفى الى ان ينتهي الدوام فيضطرون الى الرجوع دون معاينة ولا علاج[9].وبين ايضا معاناة المرضى في الحصول على الدواء خارج المستشفى، لوجود صيدلية واحدة في لواء الحلة كله وهي محتكرة للدواء كما أشار. وتبيعه باسعار غالية دونما رقيب. وكثيرا ما يطلب المرضى الدواء فلا يجدونه فيضطر المرضى الى جلبه من بغداد. وبذلك تتضاعف جهودهم المالية والصحية وأوضح أن المريض حينما يذهب الى بغداد ينفق على الدواء الذي يكلف (100) فلس أكثر من (300) فلس. بين سعر الدواء وأجرة الطريق. وذكر ان الصيدلية الموجودة في الحلة لا يحاسبها أحد ولا توجد صيدلية أخرى تنافسها. وصاحبها يبيع الأدوية فيها كيفما يشاء وبأثمان باهضة، لذا اقترح البراك على الجهات الصحية ان تمنع اعطاء أي اجازة الى الصيادلة الجدد الذين يريدون العمل في بغداد. والسماح لهم بفتح الصيدليات في مراكز الألوية فقط ومنها الحلة. وبهذه الطريقة يمكن التقليل من معاناة المرضى في مناطق العراق المختلفة[10].ومن جهة أخرى أشار البراك الى أن مستشفى الحلة لا يحوي الا على (20) سريرا فقط، وهذا العدد برأيه لا يتناسب مع عدد سكان اللواء ولا مع عدد المرضى ولا سيما ان أغلب المرضى هم من الفقراء الذين لا تسمح ظروفهم المادية بالعلاج في أماكن أخرى. بينما أوضح أن الاغنياء بامكانهم الذهاب الى بغداد ومراجعة مستشفياتها لذا طالب الجهات المختصة بزيادة عدد الاسرة وتوفير المستلزمات الصحية كافة التي تتناسب وعدد سكان لواء الحلة. ثم انتقد ادارة مستشفى الحلة وبين أن النظافة مفقودة في المستشفى حتى وصف المستشفى بأنه ((عبارة عن اسطبل)). لذا طالب وزير الداخلية الذي كانت دوائر الصحة تابعة لوزارته آنذاك ان يلتفت الى هذه الملاحظات لاسيما زيادة عدد الاطباء وفتح صيدليات جديدة وكرر اقتراحه ان لا تعطى اجازة الى أي صيدلي يريد الاشتغال في بغداد، وتوجيهه للعمل في الألوية[11].ولم تقتصر نقاشات نواب الحلة على الاهتمام بالمؤسسات الصحية الخاصة بالانسان فقد أبدوا ملاحظاتهم وانتقاداتهم الى دوائر البيطرة الخاصة بصحة الحيوان. وطالبوا الحكومات الاهتمام بها بدعهما وزيادة عدد كوادرها لانهم أدركوا ان صحة الحيوانات لها علاقة بصحة الانسان لاسيما الحيوانات الأليفة التي تستخدم للاستهلاك البشري.ففي الجلسة (23) من الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935 المنعقدة في (20 كانون الثاني 1936) انتقد نائب الحلة سلمان البراك مديرية البيطرة بشدة. ووصفها بأنها عديمة الفائدة. ووجودها أو عدم وجودها واحد وذكر أن اللواء الذي يشمل أربعة أقضية و(15) ناحية لا يوجد فيه الا موظف بيطري واحد. وضرب مثالا على لواء ديالى وتساءل، كيف يستطيع الموظف البيطري الوحيد ان يذهب الى مندلي ومنها قزلرباط (السعدية) ثم الى شهربان ودلتاو (الخالص)؟ وأجاب على تساؤله بأنه يمكن ان (تمر الأشهر والسنون ولا يرى هذا الموظف لكثرة تجواله)[12].وأكد نواب الحلة على سلامة الحيوانات الواردة الى العراق قبل دخولها الحدود العراقية، بعد اجراء الفحص عليها والتأكد من خلوها من أي نوع من أنواع الأمراض. لذا صادق مجلس النواب على لائحة قانون أمراض الحيوانات العفنة لسنة 1936. الذي خول السلطات البيطرية أن تتأكد في الحدود العراقية من سلامة الحيوانات الآتية من الخارج من الامراض العفنة قبل أن تجيز دخولها البلاد. وذلك بأن تكون الحيوانات الداخلة مصحوبة بشهادة بيطرية معتبرة[13].ومن أجل أن تتأكد السلطات البيطرية أكثر من سلامة الحيوانات، شرع مجلس النواب القانون التالي لمناقشته ثم المصادقة عليه((يكون الذبح في المجازر بملاحظة السلطات البيطرية وتوضع الحيوانات قبل الذبح تحت النظارة والمشاهدة من ضمن المجازر وتجري المعاينة عليها قبل الذبح وبعده تبعا لنظام خاص ويستثنى من ذلك الحيوانات التي تذبح في عيد الأضحى))وبالرغم من أن نواب الحلة رحبوا بهذا القانون الا أن سلمان البراك اقترح اضافة جملة ((والتي تذبح في البيوت للنذر أو غيره)) الى القانون بعد كلمة عيد الأضحى.وقد رد أمين زكي وزير الاقتصاد والمواصلات في وزارة ياسين الهاشمي الثانية (17 آذار 1935 – 29 تشرين الأول 1936) على اقتراح البراك بأن لا مانع من ذبح الحيوانات للنذر والصدقة ولكن ما المراد من كلمة (غيره) وأشار الى ان هذه الكلمة واسعه. فأجاب البراك بأن اقتراحه يتضمن الذبائح التي تذبح للنذر وللاكل البيتي أو للضيوف وليس للبيع أو العرض في الأسواق. فرد الوزير بأن الحيوانات التي تذبح للاكل لا تعد (نذرا) ولا (ضحية)[14]. فإذا كان النائب سلمان لا يقصد النذر فليذهب الى المجازر ويذبح ما يشاء. فأجابه البراك متسائلا: اذا أتى ضيف عزيز وتطلب الأمر ذبح ذبيحة. هل توجد مجزرة في الريف أو في المدينة ليلا؟ ثم تساءل ماهو الوضع في حالة الذبح لأجل النذور والصدقات؟ فأجاب الوزير اذا كان الأمر في العاصمة أو في المدن فكل شيء متيسر لصاحب الدار وبالامكان الشراء من المحلات المنتشرة ما يشاء من المواد الغذائية. واذا

كان الأمر في الريف فقد يمكن لصاحب الدار ذبح البط أو الدجاج في الساعات المتأخرة. وهنا تدخل نائب الموصل عبد الغني النقيب وبين أن اقتراح البراك مقبول ومنطقي، وبين أن بعض العوائل في الريف أو المدن تربي الأغنام للذبح في دورها بعد أن تربيها جيدا للاستفادة من لحمها السالم من الضعف والمرض لها أو لضيوفها [15].والحقيقة ان اقتراح البراك كان منطقيا لان من عادات العراقيين ان ينحروا الأغنام لضيوفهم وبخاصة في الريف، ومن غير المعقول أن يذهب صاحب الدار الى المجزرة، لا في الوقت الذي صدر فيه هذا القانون ولا حتى في الوقت الحاضر. ولا بد من أن يحترم القانون ويكون ملائما لتقاليد الشعب لا بد من إضافة الجملة التي اقترحها البراك.وأخيرا وحسما للنقاش تدخل رئيس المجلس ووضع اقتراح البراك في التصويت. وقد حظي بموافقة النواب بالإجماع وأضيفت الجملة التي أرادها الى نص القانون[16].ولم تقتصر مطالبات نواب الحلة على النهوض بالواقع الصحي في المدن فقط فقد طالبوا بتحسين الريف العراقي ونشر المستوصفات الثابتة والسيارة فيه. وخلق ظروف حياتية تليق بالإنسان وكرامته هناك. ففي الجلسة (45) التي عقدت في (22 آذار 1936)، وافق وأيد كل نواب الحلة وهم سلمان البراك، وعبود لهيمص وعلوان العبود، وجعفر الصميدع، وداود السعدي، وعلوان السعدون, على قانون تشييد القرى الحديثة لسنة 1936 وعدوه خطوة مهمة وايجابية في النهوض بالحياة الاجتماعية في الريف وتحسين أحوال الريف ورفع مستواهم الثقافي والصحي وجاء في هذا القانون أن تبنى قرى عصرية لا يقل عدد نفوسها عن (50) نسمة ولا يزيد عن (250) نسمة تتوافر فيها الأمور الآتية:

1-تأسيس المياه الصالحة للشرب.
2-ردم المستنقعات وازالة كل ما يضر بالصحة.
3-انشاء بيوت تتوافر فيها الشروط الصحية.
4-تشييد زرائب مشتركة.
5-انشاء محلات الاسعاف الصحي والاستحمام والمدرسة والمعبد.
6-انشاء حدائق ومقبرة.
7-انشاء دار للضيافة ومخفر للشرطة عند الحاجة.
8-انشاء الحوانيت وغيرها من اعمال المسقفات التي تحتاجها القرية.
9-تنظيم طرق القرية وتمهيد الطرق المؤدية الى القرى المجاورة[17].

وبإلقاء نظرة على هذا القانون على بساطته وفي هذه الفترة المبكرة من تاريخ تأسيس الدولة العراقية. ولو طبق فعلا في المناطق الريفية لاصبح الريف العراقي نموذجا لكل دول الجوار. ولارتفع المستوى المعاشي والصحي والثقافي لسكان الريف في العراق. وهذا ما ينعكس ايجابا على تطور الاقتصاد العراقي لانه كان يعتمد بدرجة كبيرة على مقدار ما ينتجه الريف العراقي من مزروعات. ولكن هذا القانون بقي حبرا على ورق وبقي الريف العراقي متأخرا ومتخلفا ولم تنفذ أي من الفقرات التي وردت في القانون طوال العهد الملكي في العراق، ان لم نقل حتى في العهد الجمهوري ولاسيما في مدده الأولى.

المحور الثاني: موقف نواب الحلة من المعارف

أبدى نواب الحلة اهتمامهم بالتعليم وعدوه الركن الأساس في بناء البلد وتطوره لذا طالبوا الحكومات المتعاقبة بزيادة عدد المعلمين والمدرسين والإكثار من فتح المدارس في أنحاء البلاد المختلفة. لأنهم وصفوا العراق ببلد الحضارات ومهد العلم وفيه خط أول حرف وفتحت أول مدرسة وشرع أول قانون. فمن غير المعقول في نظرهم أن تكون الأمية منتشرة بهذا الشكل والجهل مستشريا في كل أرياف العراق ومدنه.وفي الجلسة (18) التي عقدت في (11 كانون الثاني 1936)، دعا نائب الحلة عبود لهيمص الحكومة الى دعم التعليم وزيادة الأموال المخصصة له. وذكر بأنها بأن الحكومة اذا لم تكن لها أموال كافية عليها أن تفتش عن بدائل لتحقيق هذا الهدف. ومنها على سبيل المثال أن السعودية تستوف على الاغنام العراقية التي تدخل حدودها للرعي ضريبة من المال. بينما الحكومة العراقية لم تفرض أي ضريبة على ما يأتي من الاراضي السعوية من ابل ومواشي، ووجه لهيمص سؤالا الى وزير الداخلية عندما خاطبه بالقول: هل فكرت الحكومة باستيفاء ضريبة على ما يأتي من نجد والحجاز لان السعودية تستوفي ضريبة من الرعاة العراقيين الذين ترعى مواشيهم في الاراضي السعوية؟ وبين أنه من باب التعامل بالمثل لا بد من فرض ضريبة على ما يرد من السعودية. وانفاق المبالغ المتجمعة من هذه الضرائب على الخدمات العامة وأولها التعليم[18].وعند عرض ميزانية المعارف في الجلسة (37) المنعقدة في (27 شباط 1936) انتقد بعض النواب معارف البلاد وطالب البعض الاخر بزيادة ميزانية المعارف والنهوض بالتعليم والاهتمام بمؤسساته ونشره في انحاء البلاد كافة.تحدث نائب الحلة داود السعدي في هذه الجلسة وقال ((ان وزارة المعارف هي الغاية وهي القبلة وهي كل شيء في أمانينا))[19] وطالب الحكومة العناية بامور المعارف لكنه دافع في الوقت نفسه عن الحكومة. وذكر ان ميزانية المعارف بلغت أكثر من العشرة بالمائة من أصل مبالغ الميزانية العامة وبين ان هذه النسبة غير موجودة في كل البلدان، وضرب أمثلة على ان نسبة المعارف في الميزانية في مصر و ايران وتركيا وحتى في بلاد الغرب لا تتجاوز (8%) من مجموع الميزانية العامة. واقر السعدي أن الحكومة مهتمة بالمعارف وتحاول ايجاد موارد جديدة لها وذلك باحداث رسوم على ضريبة الاستهلاك. واوضح ان الحكومة قد اضافت الى ميزانية المعارف سنة 1935- 1936 ما يربو على المائة الف دينار. ومن جهته أثنى على وزارة المعارف وادعى انها متبعة سياسة خاصة تجاه التعليم قائمة على (انقلاب عظيم) في المعارف بحسب وصفه، سواء من حيث التوسع في المدارس أو من حيث التشكيلات واعداد المناهج. وانها زادت طلاب دار المعلمين وهذا ما ادى الى زيادة عدد المعلمين. الامر الذي ساعد في فتح مدارس جديدة. واخيرا خاطب السعدي اعضاء مجلس النواب بالقول ((يجب علينا ان نعترف بانتشار المعارف في العراق وان هذا الانتشار اصبح من ابرز الظواهر وعلينا ان اردنا ان نتكلم عن المعارف يجب علينا ان نتكلم عنها بانصاف وان اردنا انتقادها يجب ان ننتقدها بصورة ندلها على الداء أما طريقة الشتم والسباب هي ليست من الطرق التي يجب اتباعها[20])).وبالرغم من المحاولات التي قامت بها الحكومة العراقية ورغم الاطراء الذي أبداه السعدي تجاه وزارة المعارف. الا ان التعليم في العراق ظل يشكو من نقص شديد في عدد المدارس من جهة ومن عدد المعلمين من جهة أخرى. ففي الجلسة (24) من الاجتماع الاعتيادي لسنة 1937 والمنعقدة في (3 نيسان 1938) طالب بعض النواب بضرورة التوسع في المعارف ونشر المدارس في انحاء العراق كافة. ودعمها ماديا عن طريق فرض ضرائب وتدابير محلية. اعترض نائب الحلة عبد الهادي الظاهر على هذه الطروحات وعدها غير منطقية لسببين بحسب رأيه. الأول ان الدولة هي التي يجب ان تصرف على المعارف من دون

فرض ضرائب جديدة تثقل كاهل المواطنين. والآخر ان توسع المعارف يجب ان ترافقه زيادة في اعداد المعلمين والمدرسين وبما ان العاصمة بغداد ومراكز الألوية تشكو من قلة الكادر التعليمي فكيف يكون بالامكان فتح المدارس في القرى والارياف ومن اين نجلب لهم المعلمين. لذا اقترح ان يكون التوسع في التعليم تدريجيا ومساويا لزيادة عدد الخريجين من معاهد المعلمين كل عام[21].ومن جهته انتقد نائب الحلة سلمان البراك وزارة المعارف لعدم تشييدها الابنية المدرسية بالشكل الذي يتوافق مع زيادة عدد الطلبة وذكر ان المدرسة الوحيدة للطالبات في مدينة الحلة مستأجرة بناية كانت (خانا) مخزنا لبيع الحبوب في الماضي وهو محل رطب لا يصلح للتدريس. لذا ناشد المسؤولين في المعارف العمل على بناء مدارس حديثة للطلبة تتوافر فيها مستلزمات الدراسة الحديثة كافة [22].ومن أجل نشر الثقافة في العراق بشكل عام شجع نواب الحلة استيراد اجهزة المذياع (الراديو) وبيعها على المواطنين القادرين على شرائها[23] وعندما عرضت لائحة قانون ضريبة المذياع لعام 1938 لمجلس النواب طالب نائب الحلة عبد الهادي الظاهر برفض هذه الضريبة وعدها (حجرة كأداء) بوجه المواطنين لاقتناء هذا الجهاز، الذي وصفه بالمهم لرفع ثقافة ابناء الشعب، وايصال المعلومات من انحاء العالم المختلفة باوقاتها. لان معظم طبقات المجتمع لا تستطيع شراء المذياع فكيف اذا فرضت على كل من يمتلكه ضريبة سنوية.جدير بالذكر ان المادة الأولى من ضريبة المذياع لسنة 1938 جاء فيها ((تستوفي الحكومة ضريبة قدرها خمسمائة فلس عن كل مذياع (راديو) يستعمل في البيوت والسيارات والاماكن الخصوصية والمحلات العامة وذلك اعتبارا من أول شهر نيسان من كل سنة)).

وجاء في المادة الثالثة:

((يجب على المحلات التجارية التي تبيع المذياعات ان تمسك سجلات للكميات الواردة اليها والتي تبيعها وتحتفظ بوصولات من المشترين وتكون هذه الوصولات دليل اثبات عل الذين لم يخبروا الدوائر المالية ويدفعوا الضريبة وفق هذا القانون))[24].وبالقاء نظرة على هاتين المادتين نجد ان عبد الهادي الظاهر كان محقا في مطالبته الدولة برفع هذه الضريبة. بل عليها ان تبدي التسهيلات على شراء هذه الاجهزة بدل فرض ضرائب عليها. لانها كانت من اهم وسائل الاتصال في تلك الفترة. التي تزيد المواطنين اطلاعا وثقافة.

المحور الثالث: موقف نواب الحلة من الخدمات البلدية

دعا نواب الحلة الجهات المسؤولة الى دعم البلديات ماديا ومعنويا، حتى تنجز الواجبات الموكلة اليها لاسيما تقديم الخدمات ومنها الكهرباء وماء الاسالة والتنظيف وغيرها.ففي الجلسة الثامنة من الاجتماع غير الاعتيادي لسنة 1935، التي عقدت في (2 أيلول 1935)، وعند مناقشة لائحة (اقراض امانة العاصمة والبلديات لسنة 1935) اعتقد نائب الحلة سلمان البراك أن البلديات كلها محتاجة الى دعم مادي بأي وسيله ، بما فيها الأقراض .لان الأموال التي تخصصها الميزانية العامة غير كافية . ولا يمكن بواسطتها تقديم خدمات لائقة الى أبناء الشعب .وضرب مثالاً على ان مدينة الحلة من المدن الكبيرة والمهمة. وكثيرا ما يمر بها زوار العراق الأجانب لقربها من مدينة بابل الأثرية – الا انها لا توجد فيها مياه صالحة للشرب ولا مشروع لتزويدها بالكهرباء – واوعز سبب ذلك الى فقر بلدتيها وعدم توافر الأموال الكافية فيها. وذكر ان وارداتها لا تتجاوز خمسة آلاف دينار. وطالب وزارة المالية، باقراض المبالغ الى البلديات التي ليس فيها مشاريع المياه الصالحة للشرب ولا كهرباء. والتي عدها البراك من أهم الركائز الحضرية التي تساعد على تطور المجتمع وتقدمه[25].ومن جهة أخرى رحب نائب الحلة عبود لهيمص بهذه اللائحة بوصفها تساعد على انجاز بعض المشاريع الضرورية. وبين ما لمدينة الحلة من حاجة ماسة لمياه الاسالة والكهرباء. وذكر انه طالب بلدية الحلة باصلاح الجسر الوحيد في المدينة لانه ضيق ومتصدع، أو بناء جسر حديث فيها فاخبره مدير البلدية ان بعض الشركات والاشخاص تقدموا لانشاء جسر ومشروع لايصال المياه الى دور المواطنين ودوائر الدولة وتنوير المدينة بالكهرباء الا ان عدم وجود المال الكافي في البلدية حال دون ذلك[26].وبين لهيمص ان لبلدية الحلة أملاكا معروضة للبيع، فعلى وزارة الداخلية الاسراع بالموافقة على بيع هذه الاملاك، والايعاز بصرف مبالغها على المشاريع الخدمية في مدينة الحلة ومنها مشاريع الماء والكهرباء ووجه كلامه الى رئيس مجلس النواب واعضائه بان الحاجة الملحة يجب ان لا تقتصر على تنفيذ هذه المشاريع فقط، انما يجب ان تهتم الحكومة بكل الجوانب الخدمية في المدينة. وناشد لهيمص المسؤولين بالاهتمام بالجسر الوحيد الموجود في المدينة الضيق والمهدد بالسقوط والضيق فضلا على عدم وجود حواجز على جانبيه الى درجة أصبح مرور السابلة عليه محفوفا بالمخاطر. وذكر ان حوادث متعددة وقعت جراء ذلك منها ان جمالا كانت تسير على هذا الجسر ولعدم قابليته على استيعاب السابلة والحيوانات ونتيجة للزحام وعدم وجود الحواجز وقعت الجمال مع حمولاتها في النهر[27].وبعد المناقشات المستفيضة على هذه اللائحة من النواب أقرت اللائحة بالاجماع ووافق عليها كل نواب الحلة. وجاء في المادة الأولى فيها ((لوزير المالية ان يقرض امانه العاصمة والبلديات مبلغا لا يتجاوز (400000) دينار على ان تخصص لمشاريع تحسين المدن ومياه الشرب))[28].جدير بالذكر ان مدينة الحلة ظلت تفتقر الى مشروع مياه صالحة للشرب حتى انجزت بلديتها اول مشروع للمياه عام 1937. [29] أما الكهرباء فأول من أدخل الكهرباء الى الحلة هو أسرة سوسة اليهودية التي نصبت مولدة كهربائية عام (1923) تعمل بطاقة (25) كيلو واط. تقع بالقرب من بناية بلدية الحلة. زودت بعض دور الموسورين في منطقتي (الكراد والتعيس)[30]. مقابل أجور شهرية [31] واستمر الحال هكذا حتى انجزت بلدية الحلة أول مشروع حكومي للكهرباء عام 1938. حينها افتتحت محطة لتوليد الطاقة الكهربائية بقوة (100) كيلو واط في منطقة باب الحسين، ويتم ايصال التيار الكهربائي الى دوائر الحلة وشوارعها والراغبين بايصال التيار الكهربائي الى دورهم من المواطنين[32].

المحور الرابع: موقف نواب الحلة من الطرق والمواصلات

اعطى نواب الحلة خلال مناقشاتهم في المجلس النيابي، الطرق اهمية كبيرة ودعوا الحكومة الى الاهتمام بها لانها برأيهم تمثل عصب الحياة ولاسيما في الجوانب الاقتصادية والعسكرية والاجتماعية فضلا عن انها اهم وسيلة اتصال بين انحاء البلاد المختلفة. لعدم وجود الاتصالات السلكية واللاسلكية أو ندرتها في المدة موضوعة البحث.

ففي الجلسة (23) التي عقدت في (20 كانون الثاني 1936) نبه نائب الحلة سلمان البراك الحكومة على تقديم الاهم على المهم في انجاز الخدمات. وبين أن معظم الطرق التي تربط بغداد بمدن العراق، تنقطع بمجرد هطول الامطار. وتبقى معطلة لمدة قد تمتد لعشرة أيام. والسبب في ذلك لانها غير مبلطة وهذا ما يشل الحركة في البلاد ويعطل الحياة. خاصة بين بغداد وبقية الالوية. وذكر انه كثيرا ما شاهد العمال وهم يزيحون مياه الامطار عن الطرق ويجلبون التراب لترميمها. وتصرف عليهم مئات الدنانير شهريا. ووجد

البراك ان هذه الطريقة غير مجدية وغير فنية ولا طائل من ورائها. لان الاتربة سرعان ما تزاح اما نتيجة لحركة السيارات، أو بمجرد هطول الامطار مرة أخرى. وقد يكون السير فيها أكثر صعوبة. لذا اقترح البراك على الحكومة، ان تصرف النظر عن هذه الاعمال غير المجدية وتقوم بتعديل الطرق وتعبيدها وتبليطها. ولأثبت بعمل قويم ثابت وأكثر فائدة للبلاد والشعب. وضرب مثالا على ان المسافة بين بغداد وديالى تقدر بـ (60) كم. فلو توفر الحكومة الاموال التي تصرف لمعالجة الطريق بوسائل بدائية. وتبلط بهذه الاموال حتى ولو جزء من هذا الطريق بشكل فني وهندسي لأكملته بسنين قليلة. واستمر الطريق صالحا لسنين طويلة. ويمكن تطبيق الطريقة ذاتها على طرق الفرات والجنوب. وهكذا في ظرف عشر سنوات يمكن تبليط كل الطرق بهذا العمل التدريجي[33].وفي الجلسة (19) التي انعقدت في (12 كانون الثاني 1936) ، طالب نائب الحلة عبود لهيمص، بمد طرق المواصلات المبلطة الى المصايف العراقية في شمال العراق للفوائد الكبيرة التي تجنيها البلاد منها. فهي تعد ثروة للبلاد فضلا عن توثيق الروابط التي تستند اليها الوحدة العراقية. وحث الحكومة على العناية بالمصائف وشق شبكة من الطرق توصلها ببعضها من جهة وبينها وبين المناطق الوسطى والجنوبية من جهة أخرى. لتكون بمستوى المصائف العالمية. حتى تستقطب السواح من الدول المجاورة ومن دول العالم المختلفة. لما تتمتع به مناطق العراق الشمالية من طبيعة خلابة ومناظر ساحرة في الصيف والشتاء. حسب تعبير لهيمص[34].وفي الجلسة (44) التي عقدت في (9 آذار 1936) كرر سلمان البراك مناشدته الحكومة ان تنظر الى الطرق التي فيها فائدة (ستراتيجية) لاسيما للقطعات العسكرية التي تحمي حدود البلاد وتقضي على (القلاقل والفتن) وهذا ما يتطلب منها سرعة الحركة. وضرب مثالا على الحركات العسكرية التي جرت في مناطق الديوانية[35] الامر الذي تطلب سوق القطعات العسكرية الى المناطق المضطربة ونتيجة لرداءة الطرق تعطل الجيش في البراري اياما[36]. وذكر ان الطريق الموصل بين بغداد والحلة يستحيل على السيارات ان تجتازه في الشتاء لان الارض (سبخ) تنضح مياها. اما الطرق التي تربط الحلة والنجف والديوانية والبصرة. فانها تنقطع بمجرد هطول الامطار واخيرا رجا البراك الحكومة للاهتمام بهذه الطرق وتبليطها[37].وفي الجلسة ذاتها طالب البراك الحكومة بتبليط الطرق المؤدية الى مخافر الشرطة في المناطق الريفية والنائية وطالب بايصال هذه المخافر بالخطوط السلكية (التلفون). لتتمكن من ايصال المعلومات بسرعة وحتى تسهل التعقيبات اذا وقعت حادثة ما. لان المخافر لا تستطيع القيام بمهامها كما يجب ولا تتمكن من ايصال المعلومات حول الحوادث من مخفر الى آخر او ارسالها الى المراجع الا بواسطة الخيل. اي ان الشرطة تؤدي واجباتها وتتنقل على ظهور الخيل. سواء أكانت المسافة قريبة ام بعيدة. وهذا ما يتطلب الجهد والوقت. فضلا عن تأخر معالجة الاضطرابات والخارجين عن القانون وكما ينبغي، وربما يؤدي هذا التأخير الى تشجيع الجريمة وعدم الاستقرار. لذا طالب البراك وزارة الداخلية، بتجهيز كافة مخافر الشرطة وبخاصة البعيدة التي تشهد مناطقها اضطرابات مستمرة، بأجهزة تلفون وأوضح ان قسما من المخافر تحاصر بعض الاحيان من رجال العشائر المعارضة للسلطة ولا يستطيع أي من أفرادها الخروج من المخفر. فتساءل البراك كيف اذن يستطيع هؤلاء اخبار الجهات العليا لانقاذهم واسنادهم اذا لم يكن لهم وسيلة اتصال؟ وأخيرا طالب البراك الحكومة باضافة خمس أو ست آلاف دينار سنويا لاصلاح الطرق وتعبيدها[38].بينما كان لنائب الحلة داود السعدي وجهة نظر أخرى خالف بها البراك والنواب الذين طالبوا بزيادة المخصصات لتبليط الطرق بالرغم من إنه اعترف بأهميتها من الوجهتين السياسية والعسكرية. الا انه اشار الى ما هو أهم من الطرق برأيه، لاسيما المناطق التي توجد فيها سكة حديد. وطالب ان تخصص المبالغ المالية للمشاريع المثمرة والصالحة مثل مشاريع الري والصناعة[39].الا ان السعدي استدرك كلامه، واشار في الجلسة (27) التي عقدت في (26 آذار 1936)، الى ان الميزانية الاعتيادية قد خصصت نسبة قليلة للطرق وطالب بزيادة هذه الحصة. لاهمية الطرق الكبرى في الجوانب الاقتصادية والعسكرية زيادة على اهميتها السياسية. ووصف السعدي العراق بحالة الخراب ويحتاج الى الاصلاح في كل مرافقه، وبخاصة الطرق. وذكر ان معظم طلبات النواب تتعلق بتقوية الجيش والري والمعارف والصناعة. وبين ان اللائحة التي قدمتها الحكومة للاعمال الرئيسة لثلاث سنوات قادمة، تربو على الستة ملايين دينار. خصص منها مليون دينار للجيش. واعتقد السعدي ان هذا المبلغ من أصل ستة ملايين كاف ويدل على عناية الحكومة بهذه الناحية. ولا داعي لدعم الجيش أكثر من هذا. وبين ان ما خصص للري مليون ونص المليون عدا المشاريع التي تقوم الحكومة بتنفيذها وهي مشاريع الغراف والحويجة والفوار[40]. وقد رصدت لها مبالغ من الميزانية السابقة. وهذا يكفي في رأيه وقال ((نعم نحن نريد ان تقوم الحكومة باعمال ري لكن ليس على حساب الاعمال الحيوية الاخرى وليس بالامكان بالنسبة لما موجود في الخزينة ومن الواردات التي تحصل عليها ان تقوم بمشاريع كبرى لا قدرة لخزينة العراق في الوقت الحاضر على القيام بها))[41]. وكان السعدي يقصد بكلامه هذا بما كان يطالب به النائب سعد صالح بتنفيذ مشروع الحبانية.وجدير بالذكر ان النائب سعد صالح كان من أشد المؤيدين لتنفيذ مشروع الحبانية لان هذا المشروع ينقذ العراق من خطر الفيضان، فضلا عن دعمه الاقتصاد العراقي لانه يساعد في زيادة مساحة الاراضي الزراعية مما يزيد من الانتاج، في حين كانت السفارة البريطانية تضغط على الحكومات العراقية وتمنعها من تنفيذ هذا المشروع لان الحبانية كانت مهبطا وقاعدة للطائرات الحربية البريطانية المعروفة (سن الذبان)[42]. وقد حرضت بعض الصحف لشن حملة على مشروعي الحبانية والغراف، وانتقدت هذه الصحف حكومة المدفعي الثانية (21 شباط 1934 – 25 آب 1934)، التي رصدت الاموال لانجاز هذين المشروعين، فقد عدتها جريدة الاخاء الوطني ((ضربة مؤلمة يصاب بها العراق))[43]. أما جريدة الاهالي فقد انحت باللائمة على حكومة المدفعي لانها بميزانيتها ((تحبس الاموال على مشاريع لا يمكن القيام بها))[44]. في حين كانت صحيفة العراق أكثر الصحف تحاملا على مشروعي الحبانية والغراف. فادعت ان الخزينة العراقية لا لاتتحمل الصرف على هذين المشروعين. علاوة على أنهما يحتاجان الى حفر الجداول والانهار والنواظم وان المبلغ المطلوب لهذه المشاريع يقدر بنحو اربعة ملايين دينار، وبذلك يحرم العراق من مشاريع عديدة غيرها ((ويكون مثلها كمثل والد اشترى لولده معطفا غالي الثمن والبسه اياه فوق اللباس وهو حافي القدمين))، علاوة على ان المال الذي خصص لهذه المشاريع مصدره الاقتراض من الخارج وهذا ((ما يجعلنا كالمستجير من الرمضاء بالنار)) [45]. وقالت في عدد آخر ((ان مشروعي الحبانية والغراف صفقة خاسرة للعراق في الوقت الحاضر[46].ومن ناحية أخرى أنتقد السعدي النواب الذين اعترضوا على تنفيذ مشاريع الطرق. لان ما موجود الى الطرق في الميزانية لا يتعدى (5%) فقط. فكانت هذه النسبة برأي السعدي قليلة قياسا الى ما قدم للجيش والري. رغم ان كل النشاط العسكري والاقتصادي والإداري والصحى وحتى السياسي يعتمد على طرق المواصلات وأضاف السعدي ان دعم الطرق متممة وداعمة لها. وضربة مثالا ان الجيش اذا كان متجحفلا في الشمال وحدثت اضطرابات في الجنوب وتطلب إرسال قطعات عسكرية الى المناطق المضطربة كيف تنتقل هذه القطعات

بالسرعة المطلوبة الى اماكن اهدافها اذا لم تكن هناك طرق معبدة؟[47].وفي الجلسة (51) التي عقدت في (7 نيسان 1936) تمت مناقشة تبليط الطرق داخل مدينة بغداد ولتخفيف العبء على ميزانية الدولة وضعت لائحة تدعو الى مشاركة اهالي بغداد بجزء من تكاليف تبليط الطرق. لذا طالب بعض النواب ان تقسم النسبة على كل سكان بغداد وهذا المبدأ بحسب اعتقادهم فيه نوع من العدالة. فتدخل نائب الحلة داود السعدي وذكر بان مجلس النواب اذا اراد ان تتحقق العدالة والمساواة. يجب ان يشترك كل مواطن تطل داره على الشارع المراد تبليطه بنسبة معينة من تكاليف التبليط وليس من المعقول اشراك الجميع بالتكاليف وان طبقنا ذلك فحينئذ نعمل على عدم المساواة. وضرب مثالا: اذا اريد تبليط شارع الرشيد وكلف اهالي من منطقة الجعيفر بالاشتراك في تكاليف التبليط في الوقت الذي لا يستفيدون من ذلك التبليط. وان الاستفادة تنحصر بالذين تطل دورهم ومحلاتهم على شارع الرشيد. وبذلك ان الحيف يقع على اهالي الجعيفر. لذا طالب السعدي ان يشترك المواطنون الذين تقع دورهم على الشارع المراد تبليطه فقط. وبذلك تتحقق العدالة زيادة على مساعدة خزينة الدولة[48]. ومن الجدير بالذكر ان بعض النواب اعترض على اشراك اي مواطن بدفع نسبة من تكاليف التبليط. بوصفها رسوم وضرائب جديدة على ابناء الشعب. ولكن وزير الداخلية رشيد عالي، ذكر ان البلديات ليس لها الموارد الكافية ((واذا لم تسن هذه اللائحة لا نريد احد ان يطالبنا بتبليط الشوراع ثم ان هذه الضرائب تؤخذ لمرة واحدة فقط))[49].

ونتيجة لهذه المناقشات صيغت المادة بالشكل الآتي:

((كل صاحب دار واقعة على الشارع أو رصيف قرر تبليطه يكلف بدفع (25%) من مجموع كلفة تبليط ذلك الشارع على ان يكون ما يدفعه بنسبة طول ملكه على الشارع أو الرصيف)) [50].

وحين وضعت هذه المادة في التصويت قبلت بالاجماع.ولم تقتصر عناية نواب الحلة على الطرق الداخلية فقد طالبوا الحكومة بالعناية بالطرق الخارجية التي تربط العراق بالاقطار المجاورة وبسرعة انجازها، لانها الشريان الحيوي للعراق. ومهمة على مستوى نقل المسافرين وتبادل البضائع التجارية. ففي الجلسة (15) التي عقدت في (28 شباط 1938)، أعرب نائب الحلة ابراهيم الواعظ عن استغرابه الشديد من تأخير انجاز طريق بغداد – رطبة المؤدي الى الأردن وسوريا وذكر انه قد مر بهذا الطريق عام 1935، عندما زار سوريا وكان العمل جاريا فيه ومر ما يقارب ثلاث سنوات ولا يزال على حاله، ولم يبلط منه سوى (35) كم فقط. وحينما تسأل وزارة المواصلات يكون الجواب انه سينجز في الشهر العاشر من عام 1938. وتساءل الواعظ عن مدة الستة أشهر الباقية أكافية لانجاز هذا الطريق في حين ان كل المدة التي مضت لم يبلط منه الا 35 كم فقط؟ واشار الواعظ الى ان هذا مخالف لما أنجزه المقاول خلال هذه المدة المنصرمة. واوضح انه لا يريد ان يناقش وزير الموصلات انما ((أقول ان تبليط الطرق من القضايا المهمة التي يجب ان تكون مقدمة مشاريع العراق المهمة سيما في كل سنة تخرج آلاف السيارات وترد من سوريا)). وطالب الوزير بفسخ العقد مع المقاول وايجاد وسيلة أسرع، وذلك أفضل من اعطائه الى المقاول نفسه وتجدد له الفترة من حين الى آخر[51].وقد رد (جلال بابان) وزير الاقتصاد المواصلات في وزارة المدفعي الرابعة (17 آب 1937 – 25 كانون الأول 1938) على كلام الواعظ وبين أسباب تأخير انجاز طريق بغداد – رطبة. واعترف بأن الطريق قد بدأ العمل بع في (5 تشرين الأول 1936) وأنجز قسما منه عام 1936. ولكن اتضح إن العمل خلال موسم الامطار والشتاء البارد لا يجدي نفعا. لذا سمحت الوزارة للمقاول ترك العمل خلال موسم الشتاء والعمل صيفا فقط. والتبرير الآخر الذي أدلى به الوزير ان الوزارة اتفقت مع المقاول مجددا أن يكون التزفيت طبقتين خلافا لما اتفقت معه أول الأمر من أن يكون التزفيت طبقة واحدة. حتى يكون التبليط أفضل من الناحية الفنية وأكثر متانة. مما ادى الى زيادة الكلفة وزيادة الكمية فبينما كان مقدرا بـ (45) طن لكل كيلومتر أصبح (90) طنا وأخيرا أكد الوزير للواعظ بأن العمل بهذا الطريق سوف ينتهي في (31 تشرين الأول 1938) اذا لم تحصل (عوامل قاهرة لتأخير العمل)[52].ولم تتوقف مطالب نواب الحلة على اصلاح الطرق وتبليطها. فقد طالبوا ايضا بتوفير وسائط النقل الحكومية واستيراد السيارات الحديثة. لنقل المواطنين وبخاصة في مدينة بغداد.ففي الجلسة (5) المنعقدة بتاريخ (13 كانون الثاني 1938) طرح نائب الحلة ابراهيم الواعظ السؤال الآتي على (مصطفى العمري) وزير الداخلية في وزارة جميل المدفعي الرابعة:

((بالنظر الى التوسع الذي حصل في العاصمة وعدم كفاية وسائط النقل ورداءتها ما هي التدابير المتخذة في هذه القضية الحيوية والمهمة وهل هناك فكر في اتخاذ الوسائل اللازمة لرفع هذه الازمة المهمة أو لا؟))[53].وقد اجاب وزير الداخلية على سؤال الواعظ في الجلسة (6) التي عقدت في (2 كانون الثاني 1938). بأن الحكومة حققت احتياج العاصمة بغداد بتأسيس (مصلحة نقل الركاب) لسد النقص في المواصلات وتوفيرها لابناء الشعب. وعملت لائحة قانونية لتنظيم عملها. وتم عرضها على مجلس الوزراء وهي رهن التدقيق وستعرض قريبا على مجلس النواب للمصادقة عليها[54].ورد الواعظ بأنه لا يريد ان يتقدم بالشكر الى الوزير قبل ان تتحقق النتائج وتطبق الوعود، بهذه القضية التي عدها مهمة جدا. وذكر أن قضية الباصات أصبحت من القضايا التي تشغل بال الرأي العام. وخاطب الواعظ أعضاء مجلس النواب بالقول ((تجدون أيها السادة أن بغداد أصبحت اليوم واسعة وأصبحت عاصمة كالعواصم الكبيرة والوسائط الموجودة فيها قليلة ورديئة وتجد الناس الذين يسكنون في الاماكن البعيدة يمشون على ارجلهم لكي يأتون الى بغداد))لذا طالب الواعظ وزير الداخلية ان يهتم بتقديم اللائحة وتقديمها الى مجلس النواب للمصادقة عليها ((لان بغداد حقيقة أصبحت بأشد الحاجة اليها))[55].ولم يمض وقت طويل حتى عرضت بالفعل (لائحة قانون مصلحة نقل الركاب) على مجلس النواب في الجلسة (19) التي عقدت في (14 آذار 1938) لابداء آراء النواب ثم المصادقة عليها.وبعد فتح باب المناقشة على اللائحة، طالب النائب طه الهاشمي ان تشرف وزارة الدفاع على اعمال المصلحة. واقترح ان يكون أحد ضباط الجيش عضوا في مجلس ادارتها لأهميتها الكبيرة الى الجيش ولاسيما في اوقات الحروب وضرب مثالا على (معركة المارن) التي وقعت عام 1914 وانتهت بانتصار الفرنسيين[56]. كان لمصلحة نقل الركاب أكبر الاثر في ذلك الانتصار. لانها حملت قوات كبيرة بسرعة وبوقت قصير الى جبهات القتال. لذا اقترح طه الهاشمي ان تكون الباصات التي تستورد وحجمها واستيعابتها وادواتها الاحتياطية ان تكون بموافقة وزارة الدفاع. الا ان اقتراح الهاشمي رفض من بعض النواب ومنهم النائب ابراهيم الواعظ وان وزير الداخلية هو الاخر رفض الاقتراح وقال ((لا داعي لانها مدنية))[57].ثم اقترح نائب المنتفك عبد المهدي ان تكون المادة التي تناولت مصلحة نقل الركاب بالشكل الآتي ((تعتبر مصلحة نقل الركاب داخل المنطقة المعينة من هذا القانون عدا منطقة تراموای الكاظمية)) [58]. الا ان نائب الحلة عبد الهادي الظاهر رفض هذا الاقتراح وبين ان تراموای الكاظمية بدون قانون او امتياز لذلك ليس له حق مكتسب وعليه يجب ان تشمل المصلحة منطقة الكاظمية التي يمر بها التراموای. وكلاهما يستمر بالعمل. وقد ايد وزير الداخلية رأي الظاهر

وطالب أعضاء المجلس برفض اقتراح عبد المهدي وفعلا رفض بعد وضعه في التصويت[59].ومن جهة أخرى طالب نواب الحلة الحكومة العراقية بالعناية بالسكك الحديد وتوسيعها لتشمل مناطق أخرى من العراق. فقد تحدث نائب الحلة ابراهيم الواعظ قائلا أن تقدم البلدان يقاس على اساس تقدم طرق مواصلاتها ووجود شبكة من الطرق البرية وخاصة الحديدية منها.وحينما وضعت في الجلسة (34) التي عقدت في (26 نيسان 1938) لائحة قانون الإعمال الرئيسة لإدارة السكك الحديد لسنة 1938 التي جاءت في المادة الأولى منها: يخصص مبلغ مقداره (125000) دينارا لصرفه خلال السنتين (1938-1939) الماليتين على مشروع مد خط حديد بيجي – تل كوجك. وافق كل نواب الحلة على هذا المشروع عند التصويت عليه[60].

المحور الخامس: الفساد الإداري

شارك نواب الحلة في محاولة اصلاح النظام الإداري في العراق، ونقد ظاهرة الفساد الاداري في دوائر الدولة وعدم الكفاءة أو سوء التصرف عند قسم من الموظفين. ودعوا الى معالجة كل خلل في المؤسسات الحكومية من أجل بناء البلد على أسس سليمة وصحيحة والابتعاد عن هدر الاموال العامة والاعتماد على الاكفاء في ادارة المؤسسات وفي اشغال الوظائف الادارية.ففي الجلسة (8) المنعقدة في (2 أيلول 1935)، عرضت على مجلس النواب ((لائحة قانون ذيل التقاعد لسنة 1935)) التي جاء في المادة الأولى منها ((لمجلس الوزراء وبناءا على اقتراح الوزير المختص او رئيس الوزراء أن يحيل على التقاعد الموظف الذي يتحقق انه غير صالح للخدمة من الجهة الاخلاقية اذا اكمل ذلك الموظف عشرين سنة خدمة تقاعدية أو بلغ خمسين سنة من العمر وله أن يفصل ذلك الموظف وان كان لم يكمل مدة الخدمة أو يبلغ السن المذكورين))[61].رحب نائب الحلة عبود لهيمص بهذه اللائحة، مذكرا بان الوزارة الحالية اي وزارة ياسين الهاشمي الثانية تسنمت مقاليد الأمور في احرج الامور واشد الاوقات خطرا على البلاد – حسب وصفه – وقد استعملت الرأفة من جهة والقوة من جهة أخرى. فأرجعت الأمور الى وضعها الطبيعي. وذكر لهيمص ان الوزارة عزمت في منهاجها على تلبية ما تحتاج اليه البلاد وتعديل بعض القوانين. وبين ان اصلاح القوانين وعدمه يتوقف بالدرجة الكبيرة على اصلاح الجهاز الاداري وان لا تبقى الا الايادي النزيهة المخلصة التي تتولى التطبيق. واعتقد ان غربلة الموظفين امر واجب لاتمام ما يراد من اصلاح. زيادة على حسن نية الوزارة القائمة وهو الضمان لتنفيذ هذا القانون وفق ما يقتضيه الصالح العام. ان هذه الضمانات في رأيه كافية لحفظ أموال الشعب وحقوق الافراد من المواطنين وشدد على وحدة الشعور والثقة المبتادلة والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. لذا ناشد لهيمص أعضاء مجلس النواب الموافقة على هذه اللائحة ((لان الواجب الوطني يحتم قبولها)) كما عبر عن ذلك لهيمص. مذكر بأن الاضطرابات التي حصلت في البلاد كان من أبرز عواملها إهمال بعض الموظفين الإداريين وسوء تصرفهم، الأمر الذي أثار القلاقل والفتن[62].وفي جلسة أخرى طالب لهيمص بدعم وزارة الداخلية التي وصفها بأهم الوزارات نظرا لعلاقتها المباشرة بأبناء الشعب من جهة وكافة دوائر الدولة من جهة أخرى وهي الرقيب على الجميع والتي تمتلك القوة القادرة على تطبيق القوانين وتنفيذها.ونبه على ان الحكومات العراقية في الماضي كانت لا تمتلك مقدراتها، لذا أصبح هناك نقص في كثير من مناحي الحياة. وهذا الأمر هو الذي أضطر حكومة ياسين الهاشمي الى الاصلاح، لانه اعتقد ان هذه الوزارة هي أقوى الوزارات وهي فعلا قادرة على التغيير[63].وفي الجلسة (12) التي عقدت في (21 كانون الاول 1935)، وفي اثناء مناقشة لائحة قانون ميزانية مديرية الاوقاف العامة لسنة 1935، ذكر نائب الحلة داود السعدي ان مديرية الاوقاف تجبي سنويا مائة ألف دينار، لكنها تصرف سنويا مائة ألف دينار على المؤسسات الدينية الاسلامية. وعد السعدي هذا المبلغ الذي يصرف على هذه المؤسسات كبيرا جدا. وانه يصرف بطرق غير صحيحة وغير شرعية. وبين ان عدد العاملين في المؤسسات الدينية قليل لا يتناسب مع ما تصرفه مديرية الاوقاف من مبالغ عالية. - واشار الى ان هذه المبالغ اذا سمع أحد بصرفها يتصور ان المعابد والمدارس الدينية والقائمين عليها على احسن ما يرام – بينما اذا نظر المرء اليها يجدها بحالة يرثى لها ((واستيطع أن أقول كلها قذرة ووسخة))[64]. بينما وصف العاملون في المؤسسات الدينية بـ(المظلومين) وهم أما مؤذن أو امام أو خادم، ورواتبهم قليلة لا تسد الرمق الى درجة ان بعض الاشخاص الذين يعملون في بعض المساجد ((يتقاضون روبية واحدة في الشهر وهم قراء القرآن في البصرة)) وتساءل السعدي ((اذن اين تذهب الواردات العظيمة))[65].

كما وأشار السعدي الى ان المعابد قد دخلت فيها السياسة بعد ان تداخلت في الاوقاف ولعبت فيها وخربتها وأكد ان المعابد تبعد عن السياسة. والحقيقة ان رأي السعدي هذا ودعوته الى ابعاد السياسة عن الدين له ما يبرره لان رجل السياسة يجب ان يتفرغ للسياسة وإن المؤسسات الدينية ورجال الدين عليهم الجلوس في المساجد وتوجيه الناس وتبصيرهم بامور دينهم ويراقبون السياسيين ويوجهونهم لتصحيح اخطائهم. ولا يمكن لرجل السياسة أن يسخر الدين لمصالحه الخاصة او لمصلحة حزبه. ولا يصح لرجل الدين ان يسخر السياسة لمصالحه الخاصة او لمصلحة جماعة معينة. وانتقد السعدي الوزارات المتعاقبة مدعيا انها تبذر اموال الاوقاف وتوزعها بشكل غير عادل. وضرب مثالا على ان مديرية الاوقاف خصصت لاحد الجوامع دينارا وربعا في الشهر. في حين أنها خصصت لجامع آخر اثنين وعشرين دينارا. علما ان الجامعين متقاربان ويقعان في منطقة واحدة وفي العاصمة نفسها. وأرجع سبب هذا التفريق الى السياسة التي تبغي ارضاء جهة دون أخرى وانها هي التي بذرت أموال الاوقاف بحسب اعتقاده[66].واشار السعدي الى ان هناك مؤسسات ووظائف وهمية، يصرف عليها من خزينة الاوقاف مبالغ كبيرة جدا. وضرب مثالا على ان هنالك مبالغ تصرف باسم مدرسة دينية وتلاميذ في بغداد، وقدرها أربعة آلاف وأربعون دينارا سنويا. ((ولكن ثقوا لا يوجد تلاميذ في هذه المدرسة. وعلى شاكلتها الكثير من المدارس كلها لأشخاص لا يقومون بأي عمل انما تعطى لهم المبالغ كحق من السكوت ولمقاصد أخرى))[67]. وخاطب المجلس بأن هناك مدرسين يأخذون (15) دينارا في الشهر وهم لا يدرسون ولم تكن لهم مدرسة، وهناك مخصصات لاطعام تلاميذ واكسائهم. ولا يوجد هناك تلاميذ وطعام. وتوجد وظائف باسم منور وسقاء.[68] في جوامع بغداد ولم تبق حاجة الى المنور والسقاء وهناك مخصصات للشمع. في حين لم تبق حاجة له بوجود الكهرباء. ووصف السعدي هذه الأمور (بالسرقة) وهناك (سراق). واشار اذا كانت الحكومات السابقة تتغاضى عن هذه السرقات فانه طلب من الحكومة القائمة – حكومة ياسين الهاشمي الثانية – ان لا تدع الاوقاف تبذر وان تقطع دابر السرقة لان السعدي قال ان الاموال التي تسرق بغير حق ((يمكن ان تقيم بها مدرسة أو دار عجزة أو ميتم اسلامي)) وأخيرا وجه كلامه الى مدير الاوقاف ((انا لا اعرف كيف تستطيع دائرة الاوقاف ان تبرر هذا الصرف))[69].ومن الجدير بالذكر ان كل نواب الحلة الحاضرين في الجلسة (13) التي عقدت في (22 كانون الأول 1935)، وهم كل من سلمان البراك، جعفر صميدع وعلوان السعدون وعبود لهيمص اضافة الى داود السعدي وافقوا على المادة

التاسعة من لائحة قانون ميزانية الاوقاف العامة لسنة 1935 التي ذكرت ((تخفض رواتب ومخصصات موظفي دائرة الأوقاف والمستخدمين فيها ما عدا مخصصات السفر وما عدا موظفي المعابد والمساجد بنسبة 5%))[70].وفي الجلسة (18) التي عقدت في (11 كانون الثاني 1935) وعند مناقشة لائحة قانون انضباط موظفي الدولة طعن عدد من النواب ببعض الموظفين الاداريين وطالبوا الحكومة بمعاقبة كل من يسيء الى وظيفته واحالته على التقاعد.تحدث نائب الحلة سلمان البراك وذكر ان البعض من النواب قد طعن بالموظفين الاداريين لاسباب وصفها (بالغايات الشخصية) واعتقد ان ذلك الطعن يخل بمجلس النواب وسمعة البلاد. وادعى ان الموظفين قائمون بواجباتهم ولانهم لا ينفذون بعض المطالب غير المشروعة يشهر بهم داخل مجلس النواب. وأردف قائلا ((اني لا أقول ان الموظفين هم أولياء قد يوجد منهم من يستحق ان يشتكى عليه ولكن ليس في المجلس وبالامكان ان تقدم الشكوى عليهم الى وزير الداخلية))[71].وعلق نائب الحلة عبود لهيمص في الجلسة ذاتها على كلام البراك. وبين أن القول باصلاح موظفي الادارة داخل المجلس ليس معناه الطعن والتشهير بمكانة الاشخاص ولا الغرض منه الاساءة الى سمعة البلاد. لان بعض الاداريين يجب ان يفصلوا ويجب ان تغربل الادارة وان الحكومة هي التي عرضت على مجلس النواب قانونا يراد به اعادة النظر في مؤسساتها الادارية حتى تكون ملائمة مع حاجة البلاد. وان اخراج بعض الموظفين الذين تثبت عدم نزاهتهم وعدم كفاءتهم في القيام بالمهام الموكلة اليهم هي حالة طبيعية فحسن الظن بهذه الدرجة وفرض القدسية على مختلف الموظفين غير صحيح ولا يسيء الى سمعة البلاد، كما ادعى البعض (يقصد سلمان البراك) واضاف ان بعض الموظفين قد أخرجوا من وظائفهم لثبوت عدم كفاءتهم ولكن شاء الوضع الشاذ أو بسبب عدم نزاهة بعض المسؤولين في الدولة. ان هذا الموظف الذي نعتوه بنعوت مختلفة أرسل الى أحد الألوية وصار موظفا كبيرا[72].والظاهر ان خلافا كان حاصلا بين نائبي الحلة سلمان البراك وعبود لهيمص والعلاقة بينهما كانت على غير ما يرام هذه الفترة.فقد رد سلمان البراك مباشرة بعد كلام لهيمص وأكد كلامه السابق حول الموظفين الإداريين وكفاءتهم وقال اذا طعنا بعموم موظفي الدولة داخل مجلس النواب. فربما في المستقبل ترسل الحكومة أحد رجال الإدارة الى ممثلية او قنصلية لدى دولة أجنبية فربما ترفض تلك الدولة ذلك الموظف لان مجلس النواب العراقي قد طعن وشهر به. فالذي لديه انتقاد على أحد المسؤولين يجب ان يذكره بالاسم ((ويقول ان المتصرف الفلاني مرتكب حتى نكسر رأسه))[73].وعلى الرغم من أن البراك كان مدافعا عن الموظفين الاداريين في جلسات سابقة. نجده في الجلسة الحادية والثلاثين المنعقدة بتاريخ (18 شباط 1936) يدعو داخل المجلس الى اتخاذ أشد العقوبات ضد الموظفين الذين يسيؤون الى القانون ويستغلون مناصبهم. وهذا ما يجعلنا نستنتج ان العاطفة والاهواء هي الحاكم في طرح الاراء وليس المصلحة الوطنية في بعض الاحيان. ففي الحالة الأولى دافع البراك عن الموظفين لأن النائب عبود لهيمص طعن بالبعض منهم لانهما على خلاف. في حين نجد أن البراك يدعو الى اتخاذ الشدة والحزم مع المسيئ من الموظفين. ثم ساند النائب فريق المزهر الذي كانت علاقته به وثيقة والذي ذكر بان دولة العراق قد بنيت بالعرق والدم وان الموظف الذي أخطأ يجب أن لا ينذر ولا يوبخ وانما يجب أن يطرد حالا واستشهد البراك بما قاله النائب فريق المزهربأنه عرض القانون الأساسي (الدستور) على قائمقام وقال له يجب أن نسير على وفق هذا القانون فكان جواب القائمقام ((روح نقعه واشرب مايه)) أي إنه مجرد حبر على ورق لا يضر ولا ينفع. وبين البراك أن هذا القائمقام لا يخشى العقاب وأيد النائب فريق المزهر بمطالبته بطرد الموظف المسيء من دون انذار أو توبيخ. على الرغم من أن بعض النواب انتقدوا قول النائب فريق ورأى البراك أنه لا مبرر لهذا الانتقاد ((لأن الدولة لا يمكن أن تكون الا بجهود أبنائها وبذل أموالهم ودمائهم لأجل ذلك التكون وهذا أمر طبيعي في مختلف الأمم وفي كل أوقات التاريخ فليس هناك سبب لهذا الانتقاد))[74].وذكر البراك أن الموظفين هم الطبقة الراقية والمثقفة ويجب أن تكون هذه الطبقة مثالا أعلى لكل الطبقات وقدوة حسنة من الناحية الأخلاقية. وبين أن اللائحة المعروضة على مجلس النواب والخاصة بانضباط موظفي الدولة تحتم على الموظف أن يمتنع عن كثير من الامور المخلة بشخصيته ووظيفته وأوضح أن بعض أعمال مجلس الانضباط في الماضي هي التي جعلت بعض الموظفين يتمادون في الغي مما اضطر الحكومة الى التقدم بلائحة (ذيل قانون التقاعد) وعزمها على فصل بعض الموظفين واستشهد سلمان البراك بقول رئيس الوزراء ياسين الهاشمي أن بعض الموظفين لا يليقون بالخدمة. وأكد على ان هذا القول مستند الى ما يرتكبه بعض الموظفين. فالتشديد في الانضباط والردع عن استعمال المنكر واجب ونحن نرحب به عسى أن يكون سببا للإصلاح[75].وفي جلسة أخرى نرى أن البراك يقف موقف المدافع عن موظفي الكمارك عندما تعرضوا للنقد من بعض النواب الذين اتهموهم بعدم القيام بواجباتهم وعجزهم عن وقف التهريب الى العراق. وقال لا يمكن اتهام موظفي الكمارك بهذا الاتهام وأكد أنهم قائمون بواجبهم. وخاطب أعضاء المجلس بالقول ((كلكم تعلمون أن العراق بحدوده الكبيرة ليس له مانع من التهريب بصورة تامه وعليه ان التهريب لا يزال جاريا))[76] وضرب مثلا ان كيس القهوة (البن) خارج بغداد يباع بأربعة دنانير في الوقت الذي يباع في بغداد بتسعة دنانير أو عشرة. وأوعز ذلك الفارق الكبير في السعر الى عمليات التهريب ((ولكن ماذا يفعل موظفو الكمارك وأبواب حدودنا مفتوحة)) وختم كلامه بأن الجهود التي قاموا بها في مكافحة التهريب يجب أن يشكروا عليها[77].وفي الجلسة (23) التي انعقدت في (20 كانون الثاني 1936) ألقى وزير الاقتصاد والمواصلات (أمين زكي) خطابا مطولا داخل مجلس النواب عدد فيه انجازات وزارته وادعى الكمال لها. وفور الانتهاء من خطابه انبرى له نائب الحلة داود السعدي وانتقده بعنف. واتهم وزارته بالفساد والنواقص فيها لا تعد وفي كل مديرياتها واختصاصها فأشار السعدي الى ان دوائر الري لا تستطيع ان تعرف كمية المياه التي ترد الى العراق في نهري دجلة والفرات. وكانت تقديراتها خطأ الامر الذي ادى الى مشاكل وارباك في مشروع اللطيفية الاروائي وتحمل تلك الاخطاء ابناء الشعب العراقي الساكنين في المنطقة التي يمر فيها المشروع. وان التقارير التي رفعت لحفر نهر (الترك) خطأ أيضا وان المبالغ التي صرفت لهذا المشروع صرفت بطريقة مخطوءة. ثم وجه كلامه الى الوزير لافتا أنظار أعضاء المجلس ((أيريد الوزير أن ابين له الاعمال السيئة لهذه الدوائر والنواقص التي تخص وزارته والمتعلقة بالكفاءة والتنظيم والاخلاص والنزاهة))[78]. فدائرة الزراعة تنعدم فيها الكفاءة والخبرة. وقد جهلت ان الاغنام التي استوردها من تركيا والتي أريد لها دعم هذا الصنف من الحيوانات في العراق لا يمكنها أن تعيش في بغداد والمناطق الجنوبية بل يجب أن تبقى في المناطق الشمالية. لكن هذه الدائرة جلبتها الى بغداد فمات أغلبها مما كبد الخزينة خسائر كبيرة[79].وعن الصناعات العراقية التي وصفها الوزير بانها في طور التكوين والتطور قال السعدي أنها (صفر). ثم علق على قول الوزير قائلا من أن الدوائر الصناعية عملت للعراق المربيات والمخللات. وازدرى من هذا الوصف بالقول ((أما المربيات فانها من أعمال الشكرجية والمخللات من أعمال الطرشجية)). وكان السعدي يقصد من كلامه أن على الوزير ان لا يفخر بهذه الصناعة لانها صناعات محلية

وموجودة في العراق منذ القدم وتعمل داخل البيوت. فهو يريد من الوزير ان يعمل صناعة متطورة كالصناعات القائمة في الدول المتقدمة. لذا أشار السعدي الى ان الدوائر الصناعية لم تخلق لعمل الطرشي والمربى وان هذه الاصناف يجب ان لا تذكر في مثل هذه المجالس، لذا طالب السعدي الوزير الاهتمام بوزارته ومراقبتها واصلاحها وتطويرها[80]. وأكد السعدي أنه صادق في طرحه وانتقاداته لآنه لم يرد أحد عليه فقال ((فيكفي أن الوزير لم يرد على انتقاداتي المرة حول الزراعة وهو دليل على أن أقوال الوزير غير صحيحة))[81]. وفي الجلسة (37) التي عقدت في (17 شباط 1936)، انتقد نائب الحلة داود السعدي الحكومات العراقية بعدم اهتمامها بالصناعة وعدم تأسيس قاعدة لها في العراق، على الرغم من تخصيص المبالغ للمشاريع الصناعية وذكر ان ميزانية سنة 1935، رصدت الى المشاريع الصناعية (45) ألف دينار لم يصرف منها سوى دينارين و (790) فلسا فقط[82].ومن جهة أخرى أوضح السعدي أن العراق ليس كما يتصور البعض أنه بلد زراعي فقط. بل انه من البلدان التي بالامكان أن تزدهر الصناعة فيها اذا ما اهتمت الحكومات العراقية بها، وأوضح أن المواد الأولية للصناعة أما أن تكون نباتية أو معدنية فمن الناحية الأولى، أن العراق بلد زراعي وفيه أنواع مختلفة من المزروعات التي تدخل في الصناعة التي تعتمد على المحاصيل الزراعية. أما الجانب الآخر الذي يتعلق بالمواد المعدنية. فالعراق بلد النفط الذي تقوم عليه الصناعة بالدرجة الأولى فضلا عن وجود المعادن الآخرى التي يمكن الاعتماد عليها في قيام صناعة متطورة مثل الفلزات واللافلزات ومنها الحديد والكبريت والفوسفات وأنواع مختلفة من الحجر. وأخيرا طالب السعدي الحكومة القائمة بالاهتمام الاستثنائي بالصناعة وأن تخصص الأموال اللازمة لانشاء المعامل التي ستدعم اقتصاد البلاد وتقلل من اعتماده على الصناعات الاجنبية فضلا عن تشغيل آلاف من الايدي العاملة وامتصاص وتشغيل الطاقات الكبيرة المعطلة[83].

ومن خلال ملاحظة الطرح الذي أبداه السعدي نجد أن له نظرة اقتصادية متميزة. زيادة على ما يحمله من روح وطنية فهو ينتقد المسؤولين في الدولة بجرأة وبشكل مباشر. عكس ما يظهر بعض النواب من تزلف الى بعض المسؤولين. ثم أنه يحث الحكومة على اتباع الطرق الصحيحة في بناء اقتصاد العراق. وعدم الاعتماد على اقتصاد أحادي الجانب، يقتصر على الزراعة وتصدير النفط، اضافة الى انه بين أن تقدم البلدان وتطورها يقاس بمقدار تطورها الصناعي فضلا عن الجوانب الأخرى.وفي الجلسة (37) المنعقدة في (27 شباط 1936)، انتقد داود السعدي بعض الدوائر الفنية التي مجموع ما يتقاضاه موظفوها من رواتب يساوي مجموع ما تصرفه من أموال على المشاريع وصيانتها. وذكر انه وجد في ميزانية سنة 1936 ان الرواتب في دائرة الري بلغت (43) الف دينار وان اعمال المشاريع الرئيسية خصصت لها (44) ألف دينار ووصف هذا الأمر بالغريب لأن دوائر الري هي دوائر فنية والمفروض أن لا يتجاوز رواتبها الخمسة في المئة من مجموع ما تصرفه وبين ان الأموال المرصودة لتنفيذ المشاريع لم يصرف الا جزء يسير منها وضرب مثالا على ذلك ان الاعمال الرئيسة خصصت لها من ميزانية عام 1934 (920) ألف دينار صرف منها (428) ألف دينار وارجع الباقي الى الوزارة. يعني ان المصروف قارب الـ (57%) من أصل المبلغ. وهناك أرصدة لبعض المشاريع لم يصرف منها الا أقل من الربع. وبين أن وزارة الاشغال تعتذر عن عدم صرف هذه الاموال بحجة قلة الاختصاصيين. وتساءل السعدي ((لنرى هل ان في ميزانية سنة 1936، قد تلافت الوزارة هذا النقص؟)) وأجاب نفسه ((لا لأننا اذا نظرنا الى الميزانية نجدها لم تتلاف هذا النقص)) واوعز السبب الى ان الوزارة لم يدخل فيها من الموظفين المتخصصين بما يكفي اقامة مشاريع جديدة. وكل ما عملته هو تعيين مهندس مصري واحد في مديرية الري. وأربعة مهندسين في دائرة الاشغال اثنان منهم مصريان براتب (40) دينارا في الشهر. واثنان عراقيان براتب (30) دينارا. واعتقد ان هذه الزيادة في عدد المتعينين غير كافية لتقدم البلاد. ولفت نظر وزير الاشغال الى ظاهرة وصفها بالغريبة في ميزانية الاعمال الرئيسة والميزانية التي تخص وزارته. فذكر انه تمكن من أن يقف على مصروفات كل شهر من أشهر سنة 1934 من الميزانية غير الاعتيادية من الاعمال الرئيسة. فقد صرفت هذه الوزارة في نيسان (3000) دينار. وفي مايس (2000) دينار وفي حزيران (23) ألف دينار وفي تموز (30) ألف دينارا وفي آب (41) ألف دينار وفي أيلول (35) ألف دينار وفي تشرين الأول (34) ألف دينار لكنها صرفت في شهر آذار (100) ألف دينار. أي انها صرفت في شهر آذار أكثر من الأشهر (نيسان ومايس وحزيران وتموز وآب) مجتمعة فاعتقد السعدي ان في هذا الصرف (سر). لذا طالب وزير الاشغال أن يبذل كل طاقته لكشف هذا السر ((لأجل ان لا تتكرر مثل هذه المآسي))[84].وهكذا نجد في هذا النائب مدى الحرص الذي يبديه على أموال العراق وحثه على وجوب صرفها بشكل مثمر ومخطط له. وأن تشرف عليه أياد أمينة. لذا يحاسب الوزير أن يكون أكثر جدية وأكثر حرصا ودقة حتى يبنى العراق على أسس صحيحة وقويمة. لاسيما وأن دولة العراق لا تزال فتية وتحتاج الى الاخلاص في البناء. وهكذا يجب أن يكون عضو مجلس النواب واضعا مصلحة بلده والشعب أولا ويترك منافعه الخاصة وأمانيه.وكان السعدي قد ذكر في الجلسة (42) التي عقدت في (16 آذار 1936) أن مجالس النواب منذ أن تأسست، اعتادت أن توجه الانتقادات المرة الى الحكومات القائمة وتطالبها بالاصلاح الاداري وتصفية الموظفين المفسدين. وقد صادق مجلس النواب على قوانين تخول السلطة الحكومية عزل بعض الموظفين أو فصلهم. وفعلا قد جرت التصفية لمرتين، كما أشار السعدي. الا انه ادعى انهما غير كافيين لاصلاح الادارة. لذا طالب حكومة الهاشمي أن تجري تصفية عامة في جميع دوائر الدولة. الا انه وجد إن أمرين يحولان دون تطبيق هذه التصفية. الأول المنافع الخاصة والعلاقات بين بعض الموظفين الاداريين والمسؤولين. والآخر عدم استعداد البلاد لتصفية شاملة. لان الحكومة يصعب عليها ايجاد موظفين بأعداد كبيرة أفضل من الذين أخرجتهم بموجب التصفية العامة. لذا اقترح السعدي أن تطبق التصفية بصورة تدريجية وان لا تطبق عقوبة الطرد الا على من يقوم بامور لا تأتلف مع شرف الوظيفة[85].وأقر السعدي بأن الموظفين الموجودين في الخدمة ليس كلهم لا يليقون للعمل فهناك الكثير من يليق. وهناك من الموظفين من يليق للخدمة ولكن الراتب الذي يتقاضونه والدرجة التي وصلوا اليها أكثر من كفاءتهم، لاسيما الوظائف المهمة. ولذلك دعا الوزير المختصص ورئاسة الوزراء الى تنزيل الراتب أو تنزيل الدرجة اذا ثبت ان هؤلاء الموظفين غير أكفاء او ارتكبوا ذنبا. ودعا مجلس النواب الى تشريع لائحة تخول الوزير اتخاذ مثل هذا الاجراء[86].ونتيجة لهذه الملاحظات والانتقادات الموجهة من النواب الى الجهاز الاداري في الدولة. اجتمعت اللجنة الحقوقية في مجلس النواب في (7 آذار 1936) ونظرت في المادة الرابعة من لائحة قانون انضباط موظفي الدولة، المرسلة ضمن كتاب رئيس ديوان مجلس النواب المرقم (600) في (14 آذار 1936). وبعد أن أجرت عليها بعض التعديلات طالبت مجلس النواب بالمصادقة عليها وهي على الموظف التجنب من الأمور الآتية:

أ-الاستقراض من أكثر من نصف راتبه بدون اذن رئيسه. او الاشتغال بالاقتراض بفائدة أو الزراعة والصناعة وجميع المهن الأخرى بالاسترباح عدا الاشتراك بشركات المساهمة والتوديع في المصارف وادارة أملاكه وزراعتها والاوقاف تحت توليته. وأملاك وأراضي أصوله وإخوته وزوجته ومن كان تحت وصايته أو ولايته.

ب-ارتياد المحلات العامة التي لا تناسب شخصيته او وظيفته.

ج-الاشتراك في المزايدات الرسمية المكلف باجرائها او المناقصات على الاطلاق.

د-لعب القمار على اختلاف أنواعه.

هـ-الظهور في حالة سكر ظاهر في محل عام.

و- الانتماء الى جمعية أو اندية سياسية او الاشتغال في الامور الحزبية السياسية أو نشر مقالات سياسية في الجرائد أو المجلات بامضاء صريح أو مستعار.

ز-أن يعين أحد من أقاربه ممن كانوا من الدرجات الأولى والثانية والثالثة في الدوائر التي تحت ادارته[87].

وقد اعترض بعض من نواب الحلة على عدد من هذه الفقرات وطالبوا بتغييرها واتخاذ اجراء أشد لاسيما لعب القمار وتناول المشروبات الروحية بشكل علني على أساس أنها ممنوعة اصلا في قانون العقوبات البغدادي.

فأعلن نائب الحلة عبود لهيمص بأن ما ورد في الفقرة (د) من المادة الرابعة (يمنع لعب القمار على مختلف أنواعه في المحلات العامة) لا فائدة فيها لانها ممنوعة أساسا في القانون وهي تشكل جريمة ولا يجوز للموظف أو غيره ان يقوم بها. وكذلك الفقرة (هـ) التي نصت ((الظهور في محل عام بحالة سكر ظاهر)) فهي أيضا تشكل جريمة في نظر قانون العقوبات. فاذا أرادت الحكومة ومجلس النواب منع الممارسة التي تضرهم وتضر الصالح العام، يجب أيجاد عقوبات أخرى تجبر الموظف على عدم ممارسة التصرفات المخطوءة أكثر من العبارات التي جاءت بها الحكومة في هذه اللائحة. لان الفقرات التي وردت فيها هي بذاتها تشكل جريمة وقد اقترح لهيمص ان تحدد اللائحة بأن لعب القمار وشرب الخمور ممنوع على موظفي الدولة حتى في البيوت. لأن هذه الممارسات السلبية تظهر من ورائها (أمور كثيرة) وحتى لا تتخذ وسيلة لاستغلال الوظائف وخرق الواجبات[88].وعندما تحدث النائب روفائيل بطي بعدم التفريق بين الموظفين وغيرهم. بل يجب أن تطبق أحكام واحدة على الموظفين وغيرهم من العراقيين. رد عليه نائب الحلة داود السعدي بأن هذا القانون هو القانون الوحيد الذي فرق بين الموظف وغيره. وهناك قانون قد اعطى الحصانة الى الموظف.ومنع أيادي المحاكم والشرطة من أن تمس الموظف الا اذا ارادت الدوائر المختصة أن يساق ذلك الموظف الى المحاكم. وبما أن هذا القانون حفظ هيبة هذا الموظف وحصانته (ما جعل لنا الحق) ان نطلب من الموظف بعض الالتزامات التي لا تطلب من غير الموظفين. ووصف السعدي الموظف الذي يجب أن يكون قدوة للشعب ويجب أن تتبع خطواته. هذا الذي جعل المجلس والحكومة أن يطلبان من الموظف أن يلتزم بما لا يلتزم به الآخرون. لهذه الاسباب يجب أن نفرق بين الموظف وغيره في حالة السكر ولعب القمار في أي مكان وبأي شكل. فلا يعاقب غير الموظف الا اذا كان سكره مضرا بالصالح العام. أما الموظف فتطلب منه أمور أوسع من غيره بصفته فردا من أفراد الطبقة المثقفة ولانه يمثل هيبة الدولة (ولأننا أعطيناه حقا)[89].أما سلمان البراك فقد اعترض على الفقرة (أ) منبها الى أن الموظف اذا أجيز له الاستقراض الى حد نصف راتبه السنوي نكون قد قضينا عليه وعلى عائلته. وفرض البراك أن موظفا ما كان يتقاضى راتبا قدره ثلاثون دينارا. فاذا استقرض نصف راتبه السنوي يعني أن دينه يبلغ (180) دينارا. واذا تراكمت عليه مثل هذه الديون لا ندري كيف يستطيع ادارة نفسه وادارة معيشة عائلته. لذا وجد ان هذه الفقرة مضره بالموظفين. لانه اعتقد ان الموظف اذا استقرض دينارا يراه لذيذا لكنه يجده مرا وقت المطالبة به. لذا اقترح أن يحدد استقراض الموظف بأقل من الثلث من راتبه السنوي ((وبهذا نكون قد أنصفنا الموظف وأنصفنا عائلته معا))[90].وبعد اجراء التصويت على اللائحة التي وردت من اللجنة الحقوقية بشأن موظفي الدولة قبلت كما هي ولم يأخذ باقتراح النواب الذين طالبوا بالتغيير[91]. واستمر نواب الحلة بمحاولة اصلاح الجهاز الاداري وتعزيزه بالكوادر الكفوءة من أجل تقدم العراق وتطوره. ففي الجلسة (24) من الاجتماع الاعتيادي لسنة 1937 التي عقدت في (3 نيسان 1938) خاطب نائب الحلة عبد الهادي الظاهر الحكومة بان البلاد بحاجة الى اصلاح كبير في نواحي الحياة المختلفة. واذا كانت تبرر بعدم قدرتها على التغيير بحجة عدم توافر الأموال الكافية وقلة الخبراء فإن أفضل حل لهذه المسألة هي أن تقوم بالاستقراض. ووصف هذه العملية بالعادلة وهي سياسة يقرها الماليون كافة. ثم يمكن أن تحل الحكومة مشكلة الاختصاصيين عندما تحصل على الأموال وتستدعي هؤلاء من الخارج لأنه المال يأتي بالاختصاصيين. كما دعا الحكومة أن لا تتشبث بما يقوله الماليون ((ليس من الحق أن يؤدي الجيل الحاضر ما تستفيد منه الاجيال القادمة)) وعد هذه المقولة خطأ. لأن أغلب المشاريع المهمة يتطلب العمل بها لسنين طويلة حتى تكتمل. وبذلك تكون مردوداتها الاقتصادية للمستقبل وليس للوقت الذي أسست فيه[92].ومن جهة أخرى ذكر الظاهر أن مشكلة الأراضي في العراق تعد من أهم المشاكل. ووجد أن أفضل حل لهذه المشكلة هو عن طريق لجان التسوية التي شكلتها الحكومة. لكنه أوضح أن من المؤسف أن المخصصات المدرجة في الميزانة الى لجان التسوية قليلة. لا يمكنها من أداء واجبها بشكل كامل. لذا طالب الحكومة بمضاعفة مخصصات هذه اللجان وتوسيعها، بالشكل الذي يجعلها قادرة فعلا على حل مشكلة الأراضي. التي هي أساس لكل اصلاح اقتصادي في البلاد. وطالب الظاهر الحكومة اعطائها المصرف الزراعي الصناعي الحق في المتاجرة بالاموال وتسليف المواطنين حتى لأغراضهم الخاصة. للقضاء على الارباح الطائلة غير المشروعة التي يستوفيها السماسرة والمرابون على البضائع الرئيسة والمضخات ووسائل النقل وغيرها[93].وفي الجلسة (27) المنعقدة بتاريخ (9 نيسان 1938) انتقد سلمان البراك دوائر التفتيش الاداري والمالي والعدلي والتسوية. وقال ان وزارة الداخلية عدت موظفي التفتيش الاداري مراقبين اعمال الموظفين ودوائرهم. غير ان هذه المراقبة غير صحيحة وان التقارير التي ترفع الى وزير الداخلية لم تصل ((بل انها تبقى نائمة على المنضدة ولم يطبق منها ولا تقرير واحد)).وأخيرا طالب أن تربط الحكومة التفتيش الاداري برئاسة الوزراء، والتقرير الذي يرفعه المفتش الاداري ترفع نسخة منه الى رئيس الوزراء واخرى الى رئيس مجلس النواب. ووجد أن هذا أوفق للمصلحة العامة. حتى لا تبدد أموال الدولة بمخصصات سفر ورواتب خدم ودائرة بدون فائدة[94].

المحور السادس: موقف نواب الحلة من نظام دعاوي العشائر:

كان لنواب الحلة موقفا واضحا من قانون دعاوى العشائر، الذي أصدرته قوات الاحتلال البريطاني في شباط 1916.والذي استند في وضعه على نظام جرائم الحدود الهندي. وطبق لأول مرة في البصرة. وفي عام 1918 تم تعميمه في المناطق العشائرية في انحاء العراق[95].جرى تعديلين على هذا القانون الأول عام 1924، اذ أنيطت السلطة المخولة الى الحاكم الملكي العام، بوزير الداخلية والسلطة المخولة الى الحكام السياسيين ومعاونيهم بالمتصرفين. ثم جاء التعديل الثاني عام 1933، بذيل نظام دعاوى العشائر الذي نص في مادته الاولى، عدم تطبيق نظام الدعاوى العشائر المدنية والجزائية الا على العشائر وافرادها[96].

وقد ظل هذا القانون ساري المفعول حتى تم إلغاؤه بعد ثورة (14 تموز 1958) لان بريطانيا وجدت من مصلحتها تثبيت الاقطاع وتعزيز الروح العشائرية في ريف العراق[97]. وبذلك أصبح في العراق قانونان الأول في المدن يطبق فيه نظام المحاكم الأصولية (وفق قانون العقوبات البغدادي) ويتولاه رجال القضاء. والآخر في الريف يطبق فيه نظام دعاوى العشائر بشأن حل الخلافات بين الفرقاء.وفيه يتخذ قرار الحكم من لجنة مؤلفة من أهل الخبرة والدراية بأمور الريف العراقي على وفق ما معمول به (بالسناين)[98]. ويصادق عليه الموظف الاداري، الذي حصل الخلاف ضمن ادارته[99].والقرار الصادر مستند الى الاعراف والتقاليد العشائرية (السناين) لا على القوانين المرعية في المحاكم المدنية. وكثيرا ما حصل الحيف والاجحاف بحق الفلاحين البسطاء في الريف العراقي لأن القرارات التي تصدرها هذه المجالس عرضه لتدخل الشيوخ والمتنفذين الذين كانوا اصحاب سطوة في ذلك الزمان ليكون القرار لصالحهم. فضلا عن الاحكام القاسية التي يصدرها هذا النظام ومنها الجلد والنفي. واعطاء الحيوانات والسلاح للطرف الآخر. بل حتى اعطاء النساء (فصلية) كتعويض عن الاضرار التي لحقت بالخصم. من دون أن يعرف مصير تلك الفتاة والمعاملة التي تتلقاها حيث تكون ملك لمن يؤل مصيرها اليه. علما ان الموظفين الاداريين خولوا بسلطات كبيرة في فض النزاعات ربما تفوق سلطة المحاكم. كما اشار الى ذلك النائب عبود لهيمص[100].وحين عرض قانون دعاوى العشائر في الجلسة الثانية التي عقدت بتاريخ (3 كانون الثاني 1935) لمناقشته داخل قبة البرلمان. اعترض بعض النواب عليه وانتقدوه بقوة[101]. فرد رئيس الوزراء على جودت الأيوبي (27 آب 1934 – 27 شباط 1935) وعبر عن استغرابه من رجال القانون والنواب لانتقادهم هذا القانون وبين ان للعشائر عادات خاصة بهم. وان محاكم العشائر هي من محاكم (الجوري) الذي طبق في الهند، لانها تجمع رؤساء العشائر وأهل الخبرة في الريف ثم يحكمون بحسب عادات العشائر وهذا الحكم يصادق عليه الموظف الاداري في المنطقة وعندئذ يكون الطرفين مرتاحين من هذا الحكم. وبين ان العشائر قبل الاحتلال البريطاني كانت تعيش باضطراب شديد. وان المحاكم لم يتسن لها ان تنظر في دعاواهم بحسب عاداتهم. واعتقد ان استعمال هذا النظام قد هدأ الموقف على الرغم من أن رئيس الوزراء قد اعترف بوجود بعض النقائص في هذا القانون لكنه قال ان هذا النقص يمكن اصلاحه. وان الحكومة اخذت ذلك بنظر الاعتبار وستقوم بمعالجة هذا النقص[102].وبعد أن انهى رئيس الوزراء كلامه. انتقد نائب الحلة محمود عبد الحسين بشدة نظام دعاوى العشائر. وعده (وصمه عار) في تاريخ القضاء العراقي. اذ لا يجوز بحسب رأيه التفريق بين شعب واحد يتحمل مسؤولية واحدة أمام محكمتين مختلفتين لا يمكن التآلف بينهما. وبين ان محاكم العشائر لا يمكن عدها محاكم. وذكر انه على استعداد أن يضرب أمثلة عديدة قد يصح ذكرها بمثابة استهزاء وسخرية ((لو انني أدليت بذكر بعض تلك الأمثلة التي صدر بها حكم من المحاكم الادارية))[103]. ووجه كلامه الى وزير العدل وخاطبه بأن الواجب الوطني يحتم عليه أن يلتفت الى هذا الموضوع المهم وأن يخلص البلاد من هذا القانون المتخلف الذي طالما شكى منه وشكاه الشعب لسنين طويلة. وبين أنه سمع التذمر من جهات مختلفة ومن طبقات مثقفة وصحافة وحتى من الرجال الذين تولوا الحكم مرات عديدة. وأنه سمع التذمر من أبناء الريف أنفسهم والكل يشكون من هذا القانون ويرون وجوده (وصمة في تاريخ القضاء العراقي)[104].

وأخيرا طالب النائب محمد عبد الحسين من رئاسة مجلس النواب أن تطيل النظر في هذا القانون وأن تخلص الشعب العراقي منه لأنه يفرق بين أبناء الشعب الذي يتحمل مسؤولية واحدة ويرغب في أن يكون شعبا متحدا أمام الحكومة ومتساويا في الحقوق والواجبات[105].وفي جلسات أخرى انتقد نائب الحلة عبود لهيمص نظام دعاوى العشائر وذكر أن عددا من النواب انتقدوه وطالبوا بتغييره. واشار لهيمص الى أن وزير الداخلية (رشيد عالي) رد على انتقاداتهم ووعدهم باحتمال عرض هذا النظام على مجلس النواب لأجل تعديله، وقد شكر لهيمص وزير الداخلية على هذا الوعد. لأنه وجد بنظام دعاوى العشائر الذي يعامل بموجبه أكثرية سكان البلاد، وضع (بظروف معلومة) راعت فيها سلطات الاحتلال البريطاني مصالحها، وأعطت سلطات واسعة للذين يتولون تطبيقه. فضلا عن أن بعض مواده لم تكن مستندة الى أسس قانونية مرعية في البلدان الأخرى. وطالب لهيمص أن يكون التعديل في الاسس المهمة من القانون. كأحكام القضايا الخاصة بالاحكام الحقوقية. لأن هذا النظام لم تكن أحكامه قطعية. حيث يجوز لأحد الشخصين المتداعيين اللذين حسمت دعواهما وفق النظام المذكور وبموجب مجلس التحكيم. وصادقت عليه السلطة الادارية ربما بعد مدة قصيرة أو طويلة يطلب مجددا إعادة النظر في القضية المحسومة وذكر لهيمص أن هذا الأمر غير موجود في كل قوانين العالم لأن هذه القضايا حقوقية. وفرض أن أرضا قد تنازع عليها شخصان وحسمت القضية وقام الشخص الذي حسمت القضية لصالحه بتعمير الارض وغرسها، وبعد مدة يأتي خصمه الأول ويقول يجب أن يعاد النظر في المسألة مجددا. فهذا الأمر لا يجعل الإنسان مطمأنا على حقه المكتسب المطبق المرئي في البلاد ولهذا طالب المسؤولين ومجلس النواب أن يتناول التعديل للمواد الموجودة في النظام كلها أو إلغائها ويسري قانون العقوبات البغدادي على كل أبناء الشعب العراقي[106].

ولم تقتصر انتقادات نواب الحلة على قانون دعاوى العشائر انما شمل الانتقاد كل القوانين الجائرة التي أصدرتها قوات الاحتلال بحق الشعب العراقي. ففي الجلسة (13) التي عقدت في (21 شباط 1938) قدم نائبا الحلة عبد الهادي الظاهر وسلمان البراك يؤيدهم عدد من النواب اقتراحا. الى رئاسة مجلس النواب طالبوا فيه وضع لائحة قانونية تحل محل قانون الاسلحة الصادر من قوات الاحتلال البريطاني بعد احتلالها العراق الذي صدر في ظروف شاذه كما عبر عنها النائبان. وذكر أن القائد العام للقوات البريطانية في العراق اصدر قانونا باسم (قانون الاسلحة رقم 47 لسنة 1919) طبق في عهد الاحتلال وبعده.وعلى الرغم من أن هذا القانون قد عدل عام 1934. الا ان هذا التعديل لم يتناول الأسس التي ابتنى عليها. تلك الأسس التي لا تلائم أي قانون من نوعه. وبين النائبان أن هذا القانون لم يوضع إلا لأغراض سياسية يتطلبها الاحتلال. وخشية من الشعب إن حمل السلاح. وقد فرض القانون عقوبة على من يحمل السلاح دون اجازة، بالحبس لمدة (5) سنوات أو غرامة قدرها (5000) روبية أو بالعقوبتين معا. والأقسى من هذا ان القانون عد حمل السلاح بدون اجازة جريمة جنائية. وبطبيعة هذه العقوبة أن من يحكم بموجبها يحرم من كثير من حقوقه الوطنية

والسياسية، علما أن القوانين العقابية لمختلف الدول، عدت جريمة حمل السلاح من نوع الجنح وليس من الجرائم الجنائية ومن جهة أخرى أن هذا القانون، أعطى سلطة أصدار اجازات حمل السلاح أو ابطالها الى الحكام السياسيين البريطانيين، والمعروف عن هؤلاء، لا يمنحون الاجازات الا للموالين للسياسة البريطانية أما الباقون فيطبق بحقهم هذا القانون بمجرد حمل السلاح حتى في حالة الدفاع عن النفس. والمعروف ان معظم أبناء العشائر يمتلكون الاسلحة نتيجة للواقع الذي يعيشونه للدفاع عن أنفسهم وعن ممتلكاتهم وحيواناتهم من الاعتداء من اللصوص المنتشرين في تلك الفترة. لذا كثيرا ما يطبق عليهم هذا القانون بعد احالتهم الى قانون دعاوى العشائر. لذا طالب نائبا الحلة ومن يؤيدهم الغاء هذا القانون. أو تغييره بما يتفق مع نوع الجريمة، باعتبار أن جريمة حمل السلاح هي جريمة جنح وليست جريمة جنائية. كما معمول به في أكثر دول العالم. حتى يتخلص أبناء الشعب لاسيما ابناء الريف الذين يمتلكون الاسلحة التي يتطلبها واقعهم حتى يدافعوا بها عن أنفسهم[107].

المحور السابع: موقف نواب الحلة من السجناء

شارك نواب الحلة في المناقشات التي جرت بخصوص تحسين حالة السجناء. واتباع الطرق الصحيحة التي بالامكان اصلاحهم من خلالها. ليبتعدوا عن طريق الشر ويصبحوا أعضاء نافعين في المجتمع.

ففي الجلسة (46) التي عقدت في (24 آذار 1936)، نوقشت لائحة قانون (ادارة السجون لسنة 1936). هذه اللائحة التي حاولت الحكومة بها اصلاح حالة السجناء والمساعدة في اعادتهم الى حياتهم الطبيعية، من خلال منحهم بعض المحفزات والدعم المعنوي.

فجاء في المادة الرابعة منها:

1-يشتغل السجناء ما عدا المحكوم عليهم بجريمة سياسية في داخل السجن أو خارجه، بالاعمال التي تعين بنظام خاص. بشرط أن يراعى في تشغيلهم أحكام قانون العقوبات.

2- يشترك السجناء في ريع أجور الاعمال التي يشتغلون بها بنسبة النصف ويقيد ما يجمع للسجين امانة لحسابه ويدفع له عند انقضاء حكمه.

3-لا يجوز تشغيل السجناء أكثر من ثماني ساعات يوميا. ولا في أيام العطل الرسمية والاعياد الدينية لطوائفهم.

وجاء في المادة الخامسة: تنزيل بعض المدد من المحكومين الذين لا يرتكبون في السجن اي مخالفات ويتمتعون بأخلاق حسنة[108].

أيد نواب الحلة هذه اللائحة وعدوها متفقة والقوانين الإنسانية فعلق عليها نائب الحلة داود السعدي بأنها جاءت مؤيدة الى بعض المبادئ الجديدة لاسيما ما تضمنته المادة الخامسة من تنزيل بعض المدد من المحكومين الذين لا يرتكبون في أثناء السجن أي مخالفات للأنظمة والقوانين وعد هذه الطريقة جيدة لتحسين أخلاق السجناء. غير أنه اقترح على الحكومة أن تتقدم بالمبدأ الآخر الذي قبلته أكثر الامم في العالم الأوربي. حتى الدول الشرقية ومنها مصر. وهو الافراج بشرط أن يتبدل القصد من العقوبة كما كان عليه في الايام السابقة. وذكر في الماضي كان ينظر في نوع الجريمة ثم تقدر العقوبة بحسب طبيعة الجريمة. ولكن من المستحسن الان ان تقدر الجريمة وفقا الى شخصية المجرم التي يجب أن ينظر اليها أكثر من الجريمة ذاتها. وأعطى المجرم الأهمية الكبرى بانزال العقوبة، وبما أن الكثير من الحكام (القضاة) لا يتمكنون من تقدير عقوبة المجرم بالنظر الى شخصيته ونفسيته الاجرامية. لذا يجب أن يعمل بمبدأ الافراج بشرط، أن تكون هناك هيئة تراقب السجين المجرم فان تراه أصلح حاله تقرر الافراج عنه بشرط أن يبقى مدة من الزمن يعين بنظام لا يعود خلالها الى الاجرام فان عاد تعود عليه مدة المحكومية السابقة مع المحكومية التي تلحق به فيما بعد من جراء الجريمة الجديدة. وعد هذا المبدأ محفزا الى مرتكبي الجريمة على تحسين أخلاقهم. وطالب السعدي وزير الداخلية (رشيد عالي) فيما اذا كان بالامكان ادخال نص جديد لهذا المبدأ ليكون اضافة جديدة على القانون المطروح[109].وكان رد وزير الداخلية على طلب السعدي أن هذه اللائحة احتوت على مبادئ جديدة (مفيدة جدا). وان السعدي لم يعدد من فوائدها الا تنزيل بعض المدد.في حين أن لها فوائد أخرى لا تقل عن هذه الفائدة. فقد وضع في هذه اللائحة للمجرمين السياسيين حالة ممتازة تختلف عن المجرمين العاديين من حيث المأكل والملبس والمنام والتشغيل وتخصيص مبالغ معينة تدخل لحساب السجناء من الاجور التي يستحقونها تعطى الى السجين بعد خروجه ليكون في يده رأسمال يستطيع أن يعمل به احدى المهن التي تعلمها في السجن. ومن فوائده تحديد ساعات العمل فاذا كان في الزمن السابق يعمل السجين طوال النهار وربما ساعات في الليل جعلها هذا القانون ثماني ساعات فقط ومنع تشغيل السجناء في العطل الرسمية والدينية التي تخصهم.وأضاف الكيلاني ((أما ما تفضل به النائب داود السعدي حول مبدأ الافراج بعد مدة معينة فإني أتفق معه لكن عوضا عن هذا توجد مادة في اللائحة تؤمن تقريبا الناحية التي أشار اليها النائب وهي تنزيل المدة المعينة من المحكوميات وهذا التنزيل يرتبط بسلوك المساجين فاذا كان النائب السعدي لا يرى هذه الجهة كافية فلا يستبعد أيضا أن نأتي بالاضافة التي يريدها بعد أن ندرس هذه الحالة وتأثيرها على المساجين وعلى تطور سير العدالة في البلاد))[110].وعندما انتقد ابراهيم حييم هذه اللائحة لأنها أعطت الحق للسجناء في الاشتراك بأجور الأعمال التي تحصل من اشتغالهم بنسبة النصف. ووجد أن هذه النسبة كبيرة وأعتقد أن هذا ما يشوق على الاقدام على الاجرام بعد أن يخرج السجين من السجن. لذا طالب ابراهيم حييم تعديل هذه الفقرة من المادة الرابعة. وقدم اقتراحا بذلك.رفض نائب الحلة سلمان البراك هذا الاقتراح وقال ((لو كان ابراهيم حييم يذوق مرارة السجن ما قال يجب أن لا يعطى السجناء نصف مايستحقون)) وأوضح البراك أن ليس كل سجين شريرا. ولا كل سجين غير شريف. وكثير من السجناء لسوء حظهم يدخلون السجن، لأسباب قاهرة خارج ارادتهم. لذلك وجد البراك. أن من العدل والانصاف، اعطاء السجناء نصف أجور أعمالهم. وأضاف ان الشريف يدخل السجن و(النهيبي) قصاص الجيوب يدخل السجن وفي داخل السجن يتعلمون بعض المهن. ومنهم من يتعلم القراءة والكتابة ومنهم من يمكث في السجن مدة طويلة ربما تساعد المسيء أن يصلح نفسه ويرجع الى جادة الصواب ((فلماذا اذن نبخل عليهم باعطائهم كم دينار لقاء أتعابهم عندما يخرجون من السجن حتى يتمكنوا من أن يصيروا زراعا أو بقالين. فاقتراح الحكومة تشكر عليه، وأرى لزوما تعديله وأرجو من الاخوان أن لا يوافقوا على اقتراح ابراهيم حييم))[111].ثم عاد ناب الحلة داود السعدي ليتحدث عن الموضوع ذاته ووجد أن من حق السجين أن يحصل على كل ما يجنيه نتيجة أعماله داخل السجن وطالب الحكومة أن لا تأخذ منها أي شيء. وقد عرف السعدي السجين ((اقصاء المجرم عن الهيئة الاجتماعية في المدة التي تحكمه فيها المحاكم))[112]. فالمفروض أن لا يكون في السجن تعذيب ولا انتقام ولا أعمال شاقة. الى أن يتمكن المجرم

من اصلاح نفسه والعودة الى المجتمع. لذا يجب أن يعطى السجين جميع الأجور والربح الذي يحصل عليه من أعماله. ووجد السعدي أن نصف الأرباح التي خصصتها الحكومة للسجين هي أقل ما يجب أن يعطى له وهذه اللائحة هي أقرب للعدالة. لان اقصاء السجين عن الهيئة الاجتماعية ووضعه في موقع مخصوص لا يرجى اصلاحه من دون ان يشتغل في اعمال تخصص له داخل السجن[113]. وهذا يعني في نظر السعدي ان ايداع السجين داخل السجن لا يعني الانتقام والعقوبة بحد ذاتها انما هو الاصلاح. وكثير من السجناء أصلحوا حالهم بعد الجريمة التي اقترفوها وخرجوا من السجن وهم اسوياء. ونبه السعدي الى أن معظم الجرائم وأكثر السجناء كان سببها ماديا وان السبب الرئيس وراءها هو الفقر الذي عده العامل الأول في ارتكاب الجرائم. لذا طالب الحكومة والجهات الخيرية بمعالجة الاسباب لا النتائج. وذكر أن في اوربا جمعيات تعمل لايجاد اشغال للخارجين من السجون. وعليه لابد من ايجاد مثل تلك الجمعيات في العراق حتى تتمكن من ابعاد الخارجين من السجون من العودة الى الجرائم[114].

أما بخصوص الجرائم السياسية فقد اعترض النائب فريق المزهر على الفقرة الثالثة من المادة الرابعة التي ذكرت ((تعيين الجرائم السياسية بقرار يصدره وزير العدلية عن كل قضية)) ووجد المزهر أن مأمور السجن هو الذي يجب ان يحدد نوع القضية سياسية أم غيرها. وقدم اقتراحا بذلك. رفض داود السعدي هذا الاقتراح واعتقد استحالة تطبيقه لأن الجريمة السياسية لها تعريف واسع وشامل، وكل يفسره على طريقته الخاصة لعدم تعريفها في قانون العقوبات البغدادي. وعند العودة للفقه القانوني والجنائي لا يوجد تعريف متفق عليه. لهذا لا يمكن أن ندع امكانية تفسير الجريمة السياسية الى مأمور السجن. ولابد من اسناد هذه المهمة الى ذوي الاختصاص في القانون حتى يتمكنوا من تقدير الدعوة أجريمة سياسية هي أم لا؟ واعتقد السعدي بأنه لا يجد مركزا أهم وأقوى من مركز وزير العدلية لتقدير مثل هذه الجرائم. ولهذا طالب أعضاء مجلس النواب برفض اقتراح المزهر.وقد علق وزير الداخلية رشيد عالي على كلام السعدي وقال ((إني أشارك داود السعدي الرأي لذلك يسمح لي أن لا اشارك فرق المزهر باقتراحه))[115].يمكن أن نستنتج من خلال مناقشات نواب الحلة ان ايداع السجين في نظرهم لا يعني الانتقام او العقوبة بحد ذاتها انما يعني الاصلاح. وكثير من السجناء قد اصلحوا حالتهم بعد الجريمة التي اقترفوها وخرجوا من السجن وهم أسوياء. وهذا ما يدل على الثقافة العالية لهؤلاء النواب والنظرة الانسانية التي يحملونها في الاختصاصات المختلفة بما فيها القضايا الحقوقية.استمر نواب الحلة بابداء ملاحظاتهم عن المحاكم والمسائل المتعلقة بها، بل ان البعض منهم قد صاغ بعض اللوائح القانونية المتعلقة بالمحاكم. فقد شارك النائب عبد الهادي الظاهر عام 1938 في صياغة (لائحة قانون المحاكم) وعرضها في الجلسة (12) من الاجتماع الاعتيادي لسنة 1937 المنعقدة في (17 آب 1938). فانتقدها نائب البصرة مصطفى المفتي، على اساس أن هذه اللائحة قد الغت تزكية الشهود، وذكر ان تزكية الشهود مفيدة كثيرا للمساعدة على اظهار الحق. وبين أن تزكية الشهود لم تكن في صدر الاسلام وأوعز ذلك الى قوة الايمان. ولكن عندما تفشى الفساد وأوجب المجتهدون والمصلحون تزكية الشهود. استظهارا لعدالتهم ومطابقة شهادتهم للواقع. ومازال العمل جاريا على هذا المبدأ حتى الوقت الحاضر. وتساءل المفتي اذا كان مبدأ ظهور التزكية فساد الزمان فهل صلح زماننا هذا بدرجة يصح فيها الغاء التزكية؟.وقد رد نائب الحلة عبد الهادي الظاهر عضو اللجة الحقوقية على النائب المفتي وأوضح أن قضية التزكية لم تلغها هذه المادة. انما ترك رأيها الى أمر الحاكم (القاضي) ((ونحن لم نتعرض لها انما تركناها للمحاكم))[116].

المحور الثامن: موقف نواب الحلة من تشجيع الزواج ومخافة أحكام الشرع

شجع البعض من نواب الحلة الزواج المبكر في المجتمع العراقي. وأوعزوا ذلك لأسباب عديدة منها، زيادة نفوس العراق الذي هو بحاجة اليها، حتى لا يقع الشباب في مزالق الفساد التي تؤدي الى امراض اجتماعية وصحية.

ففي الجلسة (10) التي عقدت في (16 كانون الأول 1935)، اقترح نائب الحلة سلمان البراك يؤيده عشرة نواب، تشجيع الزواج لزيادة نفوس العراق. مذكرا بأن تكثير نفوس الأمم (يزيد من نفوذها ويمد من سطوتها، ويقوي سلطانها ويحافظ على كيانها). وبين أن هناك دول متقدمة أجبرت العزاب على الزواج، لأجل زيادة نفوسها. ومن أجل أن يخفف العبء المادي على الشباب الذين لا يمتلكون أموالا تكفيهم لمتطلبات الزواج. سنت هذه الدول قوانين خاصة حددت بها مقادير المهر، الأمر الذي انتشر له (دوي عظيم بين الدول) بحسب وصف البراك. وقد سارت الأمم لتعزيز كيانها الاجتماعي على هذا الطريق – طريق تكثير النفوس – الذي فيه ما فيه من المحافظة على الصحة والاخلاق. وأشار الى أن الواجب الديني يحتم علينا ((نحن معاشر المسلمين)) الاقتداء بهذه الفكرة التي وصفها البراك الحسنة والتي هي نبراس الشريعة الاسلامية السامية. لهذا طالب الحكومة أن تتقدم بلائحة قانونية. تحدد فيها مقادير المهر واقترح على أن لا يزيد المهر على عشرين دينارا. وأشار الى أن هذا الاجراء اذا ما أخذ به، يخلص الكثير من الشباب الذين ركنوا الى العزوبية من جراء الفاقه. وبين أن التقرير الصحي الذي نشر في العراق عام (1934)، بين الاعداد الكبيرة من الشباب المبتلين بالامراض الزهرية[117].ونستطيع أن نستنتج من اقتراح البراك أن السبب الرئيس لانتشار هذا المرض هو عدم قدرة الشباب على الزواج لسوء حالتهم المادية. وحاجتهم الماسة الى اشباع رغباتهم الجنسية تجبرهم على اللذهاب الى دور البغاء المنتشرة في بغداد في ذلك الوقت. وهي مجازة من قبل الحكومة وتسمى (المنزول). الأمر الذي أدى الى انتشار الأمراض لعدم مراقبتها صحيا فضلا عن قلة الثقافة عند من يمارس مثل هذه الأساليب.وعلى الرغم من أن نواب الحلة قد شجعوا الزواج، إلا أن نائب الحلة داود السعدي كان له رأي متحفظ على رأي البراك. وأوعز قلة سكان العراق الى كثرة وفياة الأطفال. نتيجة للتخلف الصحي وانتشار الأمراض. إلا أنه اعترف بأن قلة الزواج قد يكون من جملة العوامل التي أدت الى عدم زيادة نفوس العراق كما ينبغي، غير انه أوضح أن هذه القضية لابد أن تدرس من الجهات المتخصصة، لتضع لها القوانين من أجل حلها بشكل صحيح ومناسب وهذا ما يتطلب وقتا طويلا حسب اعتقاده. وأشار الى أن الاقتراح المقدم من (سلمان البراك) يتضمن تكليف الحكومة سن لائحة قانونية تجعل المهر عشرين دينار فاعتقد السعدي أن مثل هذه اللائحة غير مفيدة بل من المحتمل أن تكون مردوداتها سلبية. وذكر أن الحكومة العثمانية طبقت هذه التجربة، ووضعت مادة قانونية حددت فيها المهور غير أنها أهملت. واضاف السعدي أن تكليف الناس وتقييدهم بمهر معين غير صحيح. لأنهم يتبعون الأعراف والعادات الجارية، ولا يمكن أن يطبقوا قانونا يخالف عاداتهم وتقاليدهم مالم يكن القانون مشفوعا بعقوبة على من يخالفه. واذا طبق القانون مشفوعا بعقوبة على المخالف، اعتقد السعدي أن الحكومة قد خالفت المبادئ والشرع والعادات والتقاليد، لذا خاطب الحكومة أنها اذا ما أرادت أن تسن قانونا يجب أن تفكر بامكانية تطبيقه. لذا طالب برفض اقتراح البراك ومن أيده. وعارض الاقتراح نائب بغداد علي محمود ونائب العمارة عبد الجبار التكرلي. ومن أجل أن يحسم موضوع الاقتراح دعا نائب الموصل سعيد الحاج ثابت أن يحال الاقتراح الى الحكومة للبت فيه. وقد أيد رئيس

الوزراء ياسين الهاشمي هذا الرأي وقال ((يجب أن يحال التقرير الى الحكومة للنظر فيه))[118].وفي الجلسة الحادية عشرة المنعقدة في (18 كانون الأول 1935)، وضع اقتراح البراك على طاولة التصويت الا انه لم يحصل على الأغلبية في المجلس لذا رفض الاقتراح[119].أما من ناحية تطبيق أحكام الشرع الاسلامي. فقد دعا نواب الحلة الى تطبيقها بشكل صحيح. ودعوا الحكومة الى محاسبة الذين لا يلتزمون بمبادئ الاسلام الصحيح ومعاقبتهم . ففي الجلسة (9) التي عقدت في (11 كانون الأول 1935). قدم نائبا الحلة علوان العبود وعلوان الحاج سعدون يؤيدهم عدد من النواب اقتراحا باضافة مادة على قانون العقوبات البغدادي، يعاقب بموجبها المخالفين لأحكام الشرع، لاسيما الافطار العلني في شهر رمضان. وجاء في الاقتراح، ان التمسك بالشرع الشريف واجب محتم على كل فرد من المسلمين وحتى من الحكومة أيضا. وبما ان قانون العقوبات البغدادي لم ينص على بعض الممارسات المنافية للشرع الاسلامي كالافطار في شهر رمضان. لذا طالب النائبان الحكومة أن تضيف مادة الى قانون العقوبات البغدادي لمعاقبة مخالفي احكام الشرع[120].وقد عارض هذا الاقتراح نائب الدليم معروف الرصافي وبين ان العبادات وممارساتها متروك للعبد نفسه. فالشرع الاسلامي اكتفى (حسب وصفه) بالعقوبة المعنوية أي جعل أمر تاركها الى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه. وتساءل الرصافي ((أليس من المضحك أن نرى الحكومة تعاقب قوانينها المفطر في حين أنها تركت المحرمات حرة يرتكبها الناس علنا؟ وأن المواخير مفتوحة والحانات مفتوحة بصورة ظاهرة لكل عين والحكومة تأخذ رسومها منها))وأضاف اذا نحاسبهم ونسوقهم ونحملهم على الظهور بمظهر الصالحين. انما نعلمهم أن يكونوا مرائين ((والحال ليس في الرذائل أردى من الرياء لأن المرائي ليس ضارا بالهيئة الاجتماعية انما هو ضال ومضلل))[121]. واعتقد الرصافي ان هذه الحالة خاصة بين العبد وربه وليس لأحد الحق أن يتدخل فيها واستشهد بالآية الكريمة (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) وأخيرا طالب الحكومة أن لا توافق على هذا الاقتراح الذي اذا ما وافقت عليه تكون (اضحوكة للعالمين) حسب تعبير الرصافي، ومن أجل انهاء النقاش على هذه المسألة، اقترح نائب الحلة داود السعدي احالة الاقتراح الى اللجنة الحقوقية لدراسته من الناحية القانونية. وقد قبل اقتراح السعدي وأحيل الى اللجنة القانونية[122].

والحقيقة تدعونا الى القول ان الرصافي كان على حق في طرحه ورفضه الاقتراح لأن الايمان بالله وممارسة الطقوس الدينية لم يأت بالقوة والمراقبة. انما بالايمان المطلق، واذا ما آمن الانسان بشيء لا تثنيه عن ممارسته وتطبيقه أية قوة.

الخاتمة:

ظهر من خلال بحثنا عن نواب الحلة وطروحاتهم في مجلس النواب العراق، إن معظمهم كانت له آراء وملاحظات حول اللوائح القانونية المختلفة التي تتعلق بدولة العراق وحكومته وشعبه، لاسيما إن المرحلة التي عاصروها هي مرحلة تأسيسية شهدت ولادة الكثير من القوانين ومعالجة المشاكل المختلفة الأمر الذي يحتاج إلى ثقافة واسعة وجرأة كبيرة ووطنية عالية، لمن يريد ان يشترك في مثل هذه المناقشات. وعلى الرغم من أن نواب الحلة كانت لهم مداخلات في المجالات المختلفة إلا إن الجانب الاجتماعي كان بارزا في أحاديثهم داخل مجلس النواب. ونعتقد أن السبب في ذلك يكمن في انحدار معظمهم من الريف. فضلا على أنهم يمكثون ولأزمان طويلة من السنة في المدن ولاسيما بغداد والحلة. فتكون والحالة هذه علاقاتهم متشعبة وقوية مع كل سكان العراق بكل طبقاته وشرائحه . لذا نجدهم يطالبون بإصلاح الحالة الاجتماعية ورفع المستوى الصحي والثقافي والخدمي وغيرها للقرى والمدن على حد سواء فنراهم يطالبون بتوفير الخدمات الصحية وتقديم العلاج والاهتمام بالنظافة وزيادة عدد الأطباء وطالبوا بالتوزيع العادل للأطباء على بغداد والمدن الأخرى وحتى الأرياف. فضلا على اهتمامهم بالمعارف وتوسيعها وفتح المدارس في أنحاء العراق المختلفة. والمطالبة بدعم البلديات حتى تقوم بأداء الواجبات المكلفة بها. ولأن نواب الحلة يشعرون بأهمية الطرق والمواصلات ودورها في تطوير المجتمع وتقدمه، طالبوا بفتح الطرق وتعبيدها والاهتمام بها وربط العراق بشبكة من طرق السيارات وسك الحديد لتقوية الأواصر الاجتماعية بين أبناء العراق وتعزيز الوحدة الوطنية فضلا على أهميتها في الجوانب الأخرى. ونتيجة للوعي الوطني الذي يتحلى به أغلب نواب الحلة، فقد طالبوا بمساواة العراقيين في الحقوق والواجبات وعد التفريق بينهم، فنجدهم ينتقدون بعنف قانون دعاوى العشائر لأنه فرق بين أبناء الشعب وخدم المصالح البريطانية التي تريد أن يبقى الشعب العراقي متخلفا ومتفرقا. ونجد أيضا إن معظم نواب الحلة كانت لهم طروحات إصلاحية إدارية مهمة، لاسيما ما يتعلق بإصلاح الإدارة ورفع كفاءة الموظفين والقضاء على الفساد الإداري والتعامل مع السجناء بحكمة لأنه اعتقدوا إن بعضهم أجبرته الظروف القاهرة وربما لدوافع وطنية فدخل السجن خارج إرادته. بل إن بعض النواب كان قد دخل السجن وذاق مرارته نتيجة لمقاومته الاحتلال البريطاني. فعلى سبيل المثال إن نائب الحلة (سلمان البراك) دخل سجن الحلة المركزي لاشتراكه في ثورة العشرين ولم يفرج عنه إلا بعد إصدار قانون العفو بعد انتهاء الثورة. وحتى المجرمون الذين دخلوا السجون فكان في اعتقاد نواب الحلة إمكانية إصلاحهم وإعادتهم إلى المجتمع إذا ما أحسن التعامل معهم داخل السجن.وأخيرا يمكن أن نستنتج من خلال طروحات هؤلاء النواب النظرة الإنسانية والروح الوطنية والجرأة في الطرح حتى إن بعضهم من انتقد وبقسوة بعض الوزراء وجها لوجه داخل قبة البرلمان، وهذا عكس النظرة السائدة التي تقول إن نواب العهد الملكي من جماعة (موافج) موافق. أي إنهم يرفعون أيديهم بالموافقة على أي قرار تريده الحكومة سواء أفهموا مغزاه أم لم يفهموه.

الهوامش

1-م.م.ن، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (8) في (2 أيلول 1935)، ص[109].
2-م.م.ن، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (20) في (14 كانون الثاني 1936)، ص[280].
3- المصدر نفسه.
4- المصدر نفسه.
5- المصدر نفسه.
6- المصدر نفسه.
7- المصدر نفسه.
8- م.م.ن، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة 1937، الجلسة (28) في (11 نيسان 1938)، ص[340].
9-المصدر نفسه، ص[341].
10-المصدر نفسه، ص[349].
11-المصدر نفسه.
12-م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (23) في (20) كانون الثاني 1936) ، ص[342].
13- مز/زن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (46) في 014 آذار 1936)، ص[818].
14- م.م.ن الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (48) في (26 آذار 1936)، ص[856].

15- المصدر نفسه.
16- المصدر نفسه.
17- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (45) في (12 آذار 1936) ، ص800.
18- م.م.ن ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (18) في (11 كانون الثاني)، ص244.
19- م.م.ن ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (37) في (27 شباط 1936) ، ص637.
20- المصدر نفسه.
21- م.م.ن ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1937، الجلسة (24) في (3 نيسان 1938) ، ص284.
22- م.م.ن ، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1937 ، الجلسة (25) في (5 نيسان 1938) ، ص290.
23-أفتتحت أول محطة للاذاعة العراقية، وبثت برامجها في (1 تموز 1936)، أي في وزارة ياسين الهاشمي الثاني.
24-م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1937، الجلسة (34) في (26 نيسان 1938)، ص472.
25- م.م.ن، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (8) في (2 أيلول 1935)، ص101.
26-المصدر نفسه.
27- المصدر نفسه.102
28- المصدر نفسه، ص104.
29- احمد عبد الصاحب ناجي، الحياة الاجتماعية في لواء الحلة خلال مرحلة الانتداب البريطاني (1920 – 1932)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الآداب، الجامعة الحرة في هولندا، ص186.
30- الكراد والتعيس، من المناطق القديمة في الحلة والتي تقع على الضفة اليمنى لنهر الحلة بين منطقتي باب الحسين وسوق الحلة الكبير.
31-كانت هذه المولدة كثيرة الانطفاء وفور انطفائها تتعالى أصوات الناس (خمد سوسة ... خمد سوسة)، وعند عودة الضوء تتعالى الأصوات (اشتعل سوسة ... اشتعل سوسة)، ينظر جعفر الخليلي، هكذا عرفتهم، قم ، 2005، ص334؛ احمد عبد الصاحب الناجي، المصدر السابق، ص186.
32- محافظة بابل، بابل بين الماضي والحاضر، بغداد، د.ت، ص207.
33-م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (23) في (25 كانون الثاني 1936) ، ص341.
34- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (19) في (12 كانون الثاني 1936)، ص260.
35- تمرد على حكومة ياسين الهاشمي عدد من العشائر في مناطق الفرات الأوسط ومنها عشائر الحميدات والعوابد والخزاعل، وحدثت ثورة في الرميثة وأخرى في سوق الشيوخ. مما دعا الحكومة الى اعلان الاحكام العرفية وسوق القطعات العسكرية الى المناطق الثائرة وأجبرتها على الانصياع ورفع العصيان ونفذ بقادة التمر أحكام متفاوتة، جدير بالذكر ان هذه الفترة شهدت تحريض الساسة المعارضين بعض العشائر للثورة ضد الوزارة من أجل اسقاطها. لمزيد من التفاصيل ينظر، عبد الرزاق الحسيني، تاريخ الوزارات، ج4، ص94-132.
36-م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (44) في (6 آذار 1936) ، ص751.
37- المصدر نفسه.
38- المصدر نفسه، ص752.
39- المصدر نفسه.
40- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (47) في (26 آذار 1936)، ص844.
41- المصدر نفسه.
42- يحيى كاظم المعموري، المصدر السابق، ص72.
43- جريدة الاخاء الوطني، بغداد، العدد، 618، 20 نيسان 1934.
44- جريدة الأهالي، بغداد، العدد 386، 15 تموز 1934.
45- جريدة العراق، بغداد العدد 3404، 10 نيسان 1934.
46- العراق، العدد 3405، 11 نيسان 1934.
47- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1936، الجلسة (47) في (26 آذار 1936)، ص845.
48- م.م.ن، الاجتماعي الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (51) في (7 نيسان 1936)، ص921.
49- المصدر نفسه.
50- المصدر نفسه .
51- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1937، الجلسة (15) في (28 شباط 1938) ، ص
52- المصدر نفسه.
53- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1937، الجلسة (5) في (13 كانون الثاني 1938) ص57.
45- م.م.ن، الاجتماعي الاعتيادي لسنة 1937، الجلسة (6) في 022 كانون الثاني 1938)، ص70.
55- المصدر نفسه.
56- لمزيد من التفاصيل عن معركة المارن ومجمل العمليات الحربية خلال الحرب العالمية الأولى ينظر، الفريق الركن فاروق الحريري، الحرب العالمية الأولى، دراسة عسكرية، ج1، بغداد، 1988.
57- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1937، الجلسة (19) في (14 آذار 1938)، ص199.
58- تراموای الكاظمية: أسس عام 1870 الوالي مدحت باشا، يتكون من طابقين تجره الخيول على سكة من حديد، ينقل المواطن من بغداد والكاظمية، للمزيد من التفاصيل ينظر، علي الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، ج3، بغداد، 1972، ص236-238.
59- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1937، الجلسة (19) في (14 آذار 1938)، ص205.
60- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1937، الجلسة (34) في (26 نيسان 1938) ، ص461.
61- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (8) في (2 أيلول 1935)، ص109.
62- المصدر نفسه.
63- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (19) في (12 كانون الثاني)، ص260.
64- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (12) في 21 كانون الأول 1935) ، ص183.
65-المصدر نفسه.
66- المصدر نفسه.
67- المصدر نفسه.
68- السقاء: الرجل الذي يتولى جلب الماء من النهر اما يحمله على ظهره او نقله على الحيوانات الى المكان المراد ايصال المياه اليه. واستمرت هذه العملية بتزويد الدور والمساجد والمقاهي حتى اسست الحكومة مشاريع المياه وايصال المياه الصالحة للشرب عن طريق شبكة من الانابيب الى المناطق المختلفة.
69-م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (12) في (21 كانون الأول 1935) ، ص184.
70- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (13) في (22 كانون الأول 1935، ص195.
71- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (18) في (11 كانون الثاني 1936) ، ص263.
72- المصدر نفسه، ص264.
73- المصدر نفسه، ص286.
74- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (31) في (18 شباط 1936) ، ص517.
75- المصدر نفسه.
76- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (33) في (22 شباط 1936)، ص606.
77- المصدر نفسه.
78- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (23) في (20 كانون الثاني 1936) ، ص336.
79- المصدر نفسه.
80- المصدر نفسه.
81- المصدر نفسه.
82- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (37) في (27 شباط 1936) ، ص646.
83- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (44) في (19 آذار 1936)، ص752.
84- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (37) في (27 شباط 1936) ، ص647.
85-م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (42) في (16 آذار 1936، ص709.
86- المصدر نفسه، ص710.
87-المصدر نفسه، ص711.
88- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (41) في (14 آذار 1936) ، ص691.
89-المصدر نفسه، ص692.

90- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (43) في (16 آذار 1937)، ص[728].
91- المصدر نفسه.
92- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1937، الجلسة (24) في (3 نيسن 1938) ، ص[284].
93- المصدر نفسه.
94- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1937، الجلسة (27) في (9 نيسان 1938) ، ص[239].
95- للمزيد من التفاصيل عن نظام دعاوى العشائر ينظر فاضل عوني ، شرح نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية لسنة 1918 وتعديلاته، ط2، بغداد، 1955؛ جعفر الخياط القرية العراقية، دراسة في أحوالها واصلاحها، بغداد، 1950، ص[54-60].
96- د.ك.و ، ملفات البلاط ، رقم الملفة 1973/311 ، وزارة الداخلية ، و 52 ، ص[115].
97- جاسم حسين الصكر، الدور السياسي لشيخ العشيرة في العراق في سنوات الانتداب البريطاني (1920 – 1932) ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية الآداب ، الجامعة الحرة في هولندا ، ص[23].
98- السنابن : هي العادات والتقاليد والأعراف المتبعة في الريف العشائري في العراق والتي يتم بموجبها حل النزاعات والخلافات بين المتخاصمين.
99- فاضل عوني ، المصدر السابق، ص[214].
100- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1937، الجلسة (7) في (25 كانون الثاني 1938)، ص[76].
101-م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1934، الجلسة (2) في (3 كانون الثاني 1935)، ص[64].
102- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1934، الجلسة (13) في (17 شباط 1935)، ص[17].
103_ المصدر السابق، ص[102].
104- المصدر نفسه.
105- المصدر نفسه.
106- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (18) في (11 كانون الثاني 1936)، ص[264].
107-م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1937، الجلسة (12) في (17 آب 1938)، ص[133].
108- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1936، الجلسة (46) في (24 آذار 1936) ، ص[829].
109-المصدر نفسه.
110- المصدر نفسه.
111-م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (48) في (29 آذار 1936)، ص[872].
112-المصدر نفسه، ص[8873].
113- المصدر نفسه.
114- المصدر نفسه.
115- المصدر نفسه.
116- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1937، الجلسة (12) في (17 آب 1938) ، ص[132].
117-م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة 010) في (16 كانون الأول 1935)، ص[110].
118- المصدر نفسه، ص[114].
119- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (11) في(18 كانون الأول 1935)، ص[126].
120- م.م.ن، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1935، الجلسة (9) في (11 كانون الأول 1935)، ص[86].
121-المصدر نفسه، ص[87].
122- المصدر نفسه، ص[88].